القانون الأساسيّ لجمهوريّة لبنان الفيدراليّة ودستورها
(فيما بعد مُسمّى "الدّستور" أو "القانون الأساسيّ")

إياد بستاني
تشرين الأوّل 2020

Préambule (emprunt a la constitution Suisse)

Au nom de Dieu Tout-Puissant!
Le peuple et les cantons suisses,
Conscients de leur responsabilité envers la Création,
Résolus à renouveler leur alliance pour renforcer la liberté, la démocratie, l'indépendance et la paix
dans un esprit de solidarité et d'ouverture au monde,
Déterminés à vivre ensemble leurs diversités dans le respect de l'autre et l'équité,
Conscients des acquis communs et de leur devoir d'assumer leurs responsabilités envers les générations futures,
Sachant que seul est libre qui use de sa liberté et que la force de la communauté se mesure au bien-être du plus faible de ses membres,
Arrêtent la Constitution[1] que voici:

التّمهيد (نقلًا عن الدّستور السّويسري)

بإسم الله القديـر!
يقرّر الشّعب السويسري والكانتونات السويسريّة،
بمقتضى مسؤوليّتهم تجاه الخليقة،
وتأكيدًا على تجديد تحالفهم لتعزيز الحرّية والدّيمقراطية والإستقلال والسّلام بروح من التّضامن والإنفتاح على العالم،
وإعمالًا لإرادة العيش معًا ضمن التّعدديّة بإحترام وتقدير متبادَلَين،
ووعيًا بإنجازاتهم المشتركة ومسؤوليّتهم تجاه الأجيال القادمة،
وإيمانًا بأنّ الحرّ هو من يستخدم حرّيته وأنّ قوّة الجماعة تُقاس بمدى رفاهيّة أضعف أعضائها؛
فإننا نتبنّى الدّستور التّالي:

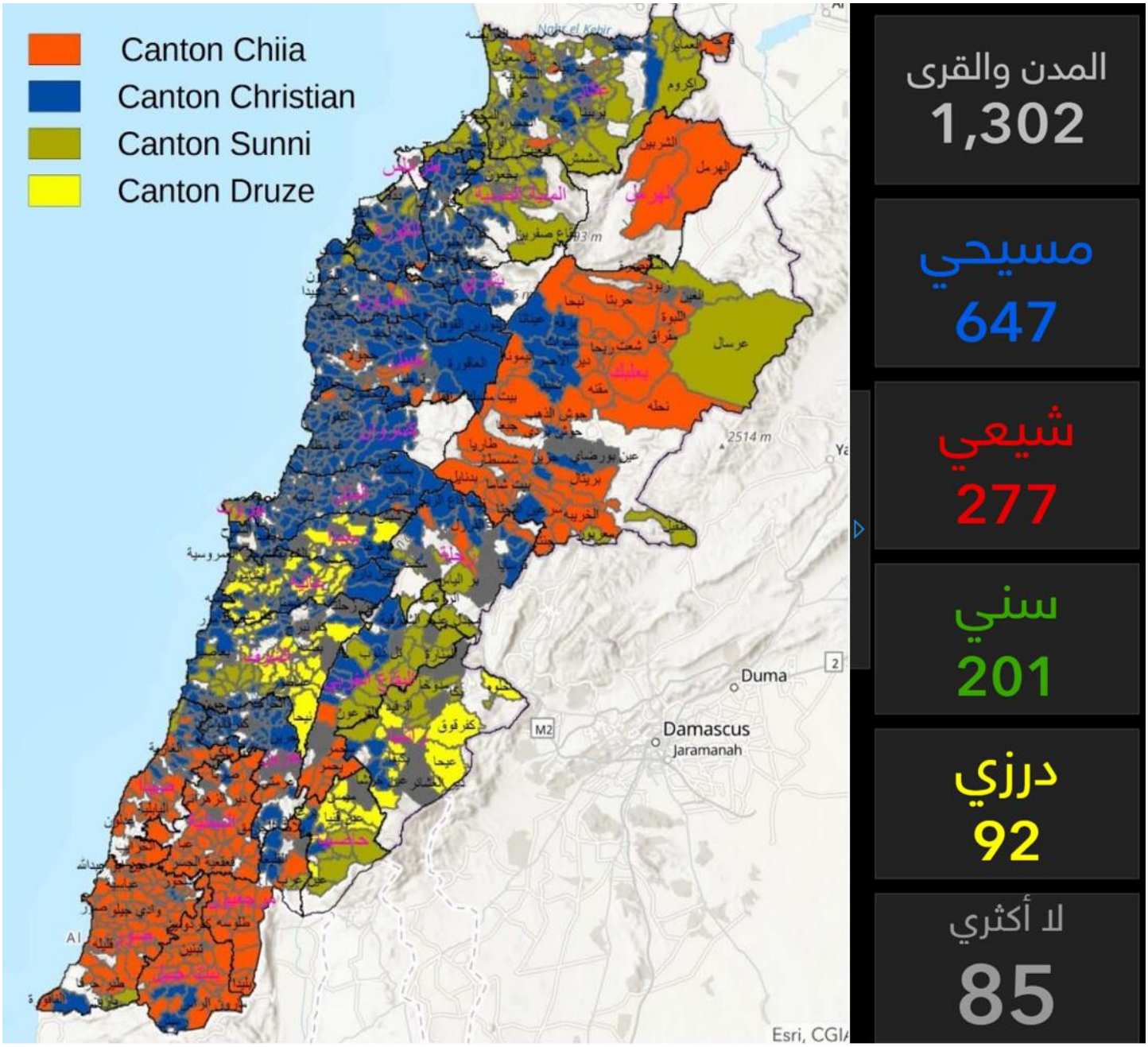
Canton Chiia
Canton Christian
Canton Sunni
Canton Druze
Damascus
Jaramanah
Duma
المدن والقرى
1,302
مسيحي
647
شيعي
277
سني
201
درزي
92
لا أكثري
85

يقوم البرلمان الفيدراليّ، المنعقد في جلسة علنيّة في بيروت، بالتّأكيد على القانون الأساسي لجمهوريّة لبنان الفيدراليّة وتوقيعه وإصداره وذلك بعد اعتماده من كافّة برلمانات الكانتونات الأربعة، وبالتّالي يُنشَر القانون الأساسي في الجريدة الرّسميّة الفيدراليّة.

I- المقدّمة

واقع لبنان تعدّدي فهو مؤلّف من عدّة مجموعات ثقافيّة حضاريّة يمكن حصرها بأربع سرديّات وطنيّة (Romans nationaux) تمثل السّواد الأعظم من اللّبنانيين. هذه السرديّات الوطنيّة الأربع هي السّنّيّة والشّيعيّة والدّرزيّة والمسيحيّة[1].فمن المعلوم أنّ مفهوم "المذهب" في لبنان هو هويّة (identité) بقدر ما هو لاهوت (théologie). إنّ "المجموعات الثّقافيّة" الأربعة البارزة (يُشار إليها أيضًا بإسم "المجموعة الإثنيّة الثّقافيّة" أو "المجموعة" أو "الهويّة" أو "المجتمع") والتي تشكّل لبنانَ اليوم وتعيش جنبًا إلى جنب على الأرض التي هي حاليًا جمهوريّة لبنان، هي مجموعات مؤلّفة من أفرادٍ يتشاركون داخل كلّ مجموعة وفيما بينهم حزمةً محدّدة من القيم والمعتقدات والمبادئ.

بينما تحتفظ كلّ مجموعة بروايتها الوطنيّة وتاريخها ومراجعها وآمالها وأحلامها وثقافتها وحضارتها وديانتها، توافق كلّ مجموعة على الإنخراط في كيانٍ فوق وطني واحد يُسمّى "جمهوريّة لبنان الفيدراليّة".

تكون كلّ مجموعة قادرة على إدارة شؤونها الخاصّة والتّعامل معها داخل كانتونها/ إقليمها بموجب قوانين تقرّر كلّ مجموعة فرضها على ذاتها.

يقوم البرلمان الفيدراليّ، المنعقد في جلسة علنيّة في بيروت، بالتّأكيد على القانون الأساسي لجمهوريّة لبنان الفيدراليّة وتوقيعه وإصداره وذلك بعد اعتماده من كافّة برلمانات الكانتونات الأربعة، وبالتّالي يُنشَر القانون الأساسي في الجريدة الرّسميّة الفيدراليّة.

قرّر اللّبنانيون في الكانتونات الشيعيّة والدّرزيّة والسّنّيّة والمسيحيّة العيش فيما بينهم في سلام ورخاء. وعليه، ينطبق هذا القانون الأساسيّ على جميع اللّبنانيين.

تُعدّل كافّة أحكام الدّستور الحالي ويُستعاض عنها بهذا القانون الأساسي.

تسري أحكام هذا الدّستور في حالة وجود أي تعارض بين هذا الدّستور وبين أي نصّ أو قانون أو مرسوم أو دستور أو قرار أو أمر أو حكم سابق.

يسري مفعول هذه الوثيقة الفيدراليّة حتى سنة 2099 وتُحال مجدّدًا للتّصويت عليها في ذلك الوقت.

يمكن إنهاؤها قبل تلك السّنة في بعض الحالات التي تعلّق فيها الحكومة الفيدراليّة ممارسة وظيفتها أو بموجب شروط أخرى معيّنة مذكورة في هذا الدّستور.

عدد الكانتونات

عدد الكانتونات المطروح هو 4. وقد يختلف هذا العدد وفقًا للإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها خلال المشاورات الدستورية الأولى. يتم التصويت على قرار الانتماء إلى هذا الكانتون أو ذاك على مستوى البلدية. أدنى مستوى من التعبير السياسي. سيتم بعد ذلك توزيع البلديات على الكانتونات التي اختارونها (رهنا بالقبول). يتم تحديد العدد النهائي الكانتونات. مثلاً قد يقرر الروم الارثوذكس او الكاثوليك او العلويون أو غيرهم تشكيل كانتون خاصة أو نصف كانتون أو الانضمام إلى هيئة أكبر بشروط أو بدون شروط.

بالنسبة لأولئك الذين يرفضون الإنتماء لأيت سردية وطنية ، يمكنهم إنشاء كانتون جديدة. يتم تأسيسها في العاصمة الفيدرالية.

[1] *تُقرر المجموعات الأخرى أيّ اليهوديّة والعلويّة العيش في واحدة من المجموعات الأربع المحّددة أعلاه.*

إنّ المجموعة المسيحيّة متنوّعة وتتألّف من مجموعاتٍ فرعيةٍ مختلفةٍ. لأغراض هذا الدّستور الفيدراليّ، تُعتبر المجموعات الفرعيّة بمثابة مجموعةٍ واحدةٍ متجانسةٍ كما على القوانين الكانتونيّة مراعاة المجموعة الفرعيّة وحقوقها المحفوظة وتمثيلها. تنصّ هذه الوثيقة الدّستورية على أنّ كافّة المناصب داخل الكانتون هي مُتاحة لجميع مواطني الكانتون من دون تمييز. وبالتّالي، يحقّ لجميع الأرمن والرّوم الأرثوذكس والموارنة وغيرهم بتقلّد كافّة المناصب من دون أيّ تفرقة. أمّا بالنّسبة إلى التّمثيل البرلماني، فقد ترغب بعض المجموعات الفرعيّة بالحصول على "مقاعد محفوظة" وستتمّ مناقشة هذه المسألة وحلّها على مستوى الكانتون.

II- ملخّص عن إطار الحُكْم

يضمّ لبنان في حدوده الحاليّة أربع (4) **مجموعات** إثنيّة ثقافية مختلفة وهي سنّيّة وشيعيّة ودرزيّة ومسيحيّة[2] ينبثق عنها نتيجة لذلك **بلدٌ فيدراليّ ذات أربعة (4) كانتونات.**

يتكوّن النّظام الفيدرالي من ثلاثة (3) مستويات حكم وهي البلديّ والكانتونيّ/الإقليمي والفيدراليّ.

لجميع اللّبنانيّين الحقّ بالمواطنة الكانتونيّة (وفقًا للمجموعة الّتي ينتمون إليها) وبالسّكن ضمن نطاق بلديّ (وفقًا لمحلّ إقامتهم الأساسي المُختار). تنبثق الحقوق والإلتزامات السّياسيّة من الجنسيّة اللّبنانيّة والمواطنة الكانتونيّة ومكان الإقامة الرّئيسيّ.

ثمّة هيئتان (2) إنتخابيّتان: واحدة للإنتخابات البلديّة والأخرى للإنتخابات الكانتونيّة. تستند الهيئة الإنتخابية البلدية على محلّ الإقامة ضمن النّطاق البلديّ وبالتالي، يمكن لجميع المقيمين الذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عامًا المشاركة بصفة ناخبين بغض النظر عن إنتمائهم الكانتوني بينما تتألّف الهيئة الإنتخابيّة الكانتونيّة من جميع الرجال والنّساء المنتمين إلى نفس المجموعة الحضاريّة.

تُعقَد الإنتخابات الكانتونيّة لإنتخاب (i) برلمان كانتون و (ii) رئيس وزراء كانتون ويتمّ انتخاب البرلمان ورئيس الوزراء لولاية مدّتها أربع (4) سنوات.

يشكّل رؤساء وزراء الكانتونات الأربعة (4) الحكومة الفيدراليّة ويختارون الأكبر سنًّا بينهم ليكون رئيسًا للفيدراليّة لمدّة سنة واحدة (1) ويتناوب رؤساء وزراء الكانتونات الأربعة (4) بعد ذلك بحسب العمر.

يتألّف البرلمان الفيدراليّ من برلمانيّي كلّ كانتون ويكون رئيس البرلمان الفيدراليّ هو رئيس البرلمان الكانتوني الذي يتمّ اختياره بحسب العمر (من الأكبر إلى الأصغر سنًّا) لمدّة سنة واحدة (1).

تكون البلديّات التي تنتمي إلى كانتونٍ معيّن هي تلك التي يشكّل ناخبوها / سكّانها الأصليّون في وقت الموافقة على هذا القانون الأساسي ما لا يقلّ عن 67٪ من المجموعة الإثنيّة الثقافية في ذلك الكانتون. يتمّ ترسيم الحدود الجغرافيّة لكلّ كانتون على أساس يضمّ جميع البلديّات التي تنتمي إليه.

مواطن الكانتون هو كلّ شخص يستوفي الشروط التاليّة: (أ) حامل للجنسيّة اللّبنانيّة. (ب) ينتسب إلى المجموعة الإثنيّة الثّقافية (مع مراعاة خصوصيّة بعض الجماعات مثل اليهوديّة والعلويّة في ما يخصّ حقوقهم ومساواتهم بكافّة أفراد الكانتون الذي قد يلحّقون به) بغض النّظر عن مكان إقامته على الأراضي اللّبنانيّة أو خارجها. يُحدّد عدد نواب الكانتونات من خلال قسمة عدد ناخبي الكانتونات على الحاصل الإنتخابي (حوالي 15000 ناخب للنائب الواحد) ومن المتوقّع أن يكون العدد ما يقارب [x] مسيحيّين، [x] سنّة، [x] شيعة و [x] دروز. للحصول على شرح لمبادئ الإطار التشريعي المعتمد وكذلك القانون الإنتخابي المقترح، راجع الملحق ب.

أمّا **المقيم البلديّ**، فهو أي مقيم في أي بلدية كانت صرّح عنها كمكان إقامته الفعليّة بحسب شروط الإقامة. في ما يخصّ الإنتخابات البلدية، يصوّت المقيمون في مكان إقامتهم المخُتار (البلديّة).

[2] *يضمّ الكانتون المسيحيّ طوائف مسيحيّة عدّة (المارونية والأرثوذكسية والأرمينية إلخ) وغير مسيحيّة بما فيها الجالية اليهودية بينما يضمّ كانتون الّشيعة العلويّين.*

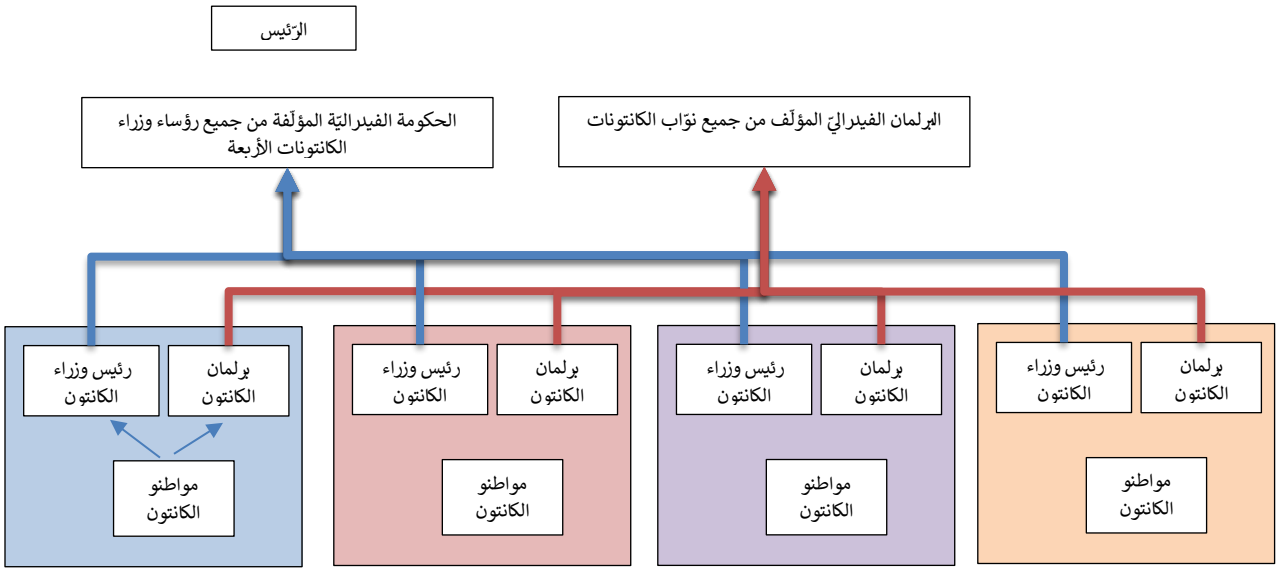
الرّئيس
الحكومة الفيدراليّة المؤلّفة من جميع رؤساء وزراء الكانتونات الأربعة
البرلمان الفيدراليّ المؤلّف من جميع نوّاب الكانتونات
رئيس وزراء الكانتون
برلمان الكانتون
مواطنو الكانتون
رئيس وزراء الكانتون
برلمان الكانتون
مواطنو الكانتون
رئيس وزراء الكانتون
برلمان الكانتون
مواطنو الكانتون
رئيس وزراء الكانتون
برلمان الكانتون
مواطنو الكانتون

III- الحقوق الأساسيّة

المادّة 1: حقوق الإنسان
بقدر ما لا تنصّ قوانين الكانتون على خلاف ذلك، فإنّ الحقوق الأساسيّة التّالية يجب أن تكون ملزمة للسّلطات التشّريعيّة والتّنفيذية والقضائيّة لكلّ كانتون.

المادّة 2: الحريّات الفرديّة - الحرّيّة الجماعيّة
(1) لكلّ إنسان الحقّ في تنمية شخصيّته بطريقة حرّة بقدر ما لا ينتهك ذلك حقوق الآخرين. لكلّ إنسان الحقّ في الحياة والسّلامة الجسديّة. لا يجوز إنتهاك حرّيّة الفرد.
(2) لكلّ مجتمع الحق في التّنمية الذاتيّة الحرّة بقدر ما لا ينتهك ذلك حقوق الجماعات الأخرى. لكلّ مجموعة إثنيّة ثقافية الحقّ في العيش وفقًا لمعتقداتها الخاصّة بموجب قوانينها الخاصّة من دون فرض معتقداتها أو تقاليدها أو عاداتها أو ثقافتها أو متطلّباتها أو هندستها المعمارية أو لغتها على الآخرين. لا يحقّ للأفراد أو المجتمعات طلب تعديلات على قوانين الكانتونات الأخرى بغية التكيّف مع أو الإنصياع إلى هذه المعتقدات. لا يجوز انتهاك حرّيّة الجماعات الإثنيّة الثقافية.

المادّة 3: المساواة أمام القانون
(1) جميع الأشخاص متساوون أمام القوانين المعمول بها.
(2) الرّجال والنّساء متساوون في الحقوق.

المادّة 4: حرّيّة المعتقد - الفكر
(1) لا يجوز انتهاك حرّيّة المعتقد والفكر وكذلك حرّية الرّأي أو العقيدة الدّينيّة أو الفلسفيّة أو السّياسيّة حتى لو كان ينتهك هذا المعتقد أو هذا الفكر حقوق ومعتقدات مجموعة أخرى.
(2) تقوم العلاقات بين الكانتونات على الإحترام والمعاملة بالمثل.

المادّة 5: حرّيّة التّنقّل - التّعبير
(1) لجميع اللّبنانيين الحق في التنقّل بحرّيّة على جميع أنحاء الأراضي الفيدراليّة.
(2) لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بموجب قانون الكانتون أو وفقًا له.
(3) لجميع اللّبنانيين الحق في الإقامة بحرّيّة في جميع أنحاء الأراضي الفيدراليّة على أن يخضعوا للأنظمة والقوانين التي تضعها السّلطات المحلّيّة وفقًا لسياسات الكانتونات.
(4) لكلّ إنسان الحقّ في حرّيّة التّعبير عن رأيه ونشره شفويًا و كتابيًا و فوتوغرافيًا.
(5) لكلّ إنسان الحقّ في الإستحصال على معلوماتٍ من مصادر متاحة للجميع من دون أيّ عائق.
(6) تكون حرّيّة الصّحافة وكتابة التّقارير مُصانة.
(7) يُمنَع التنصّت إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا الدّستور.
(8) تكمن حدود هذه الحرّيّات في النّصوص التّي تشرّعها البرلمانات الكانتونيّة.

المادّة 6: حرّيّة التّجمّع
تضمن سلطات الكانتونات للمواطنين و / أو للمقيمين فيها الحقّ في التّجمّع السّلميّ وغير المسلّح، في الدّاخل أو في الهواء الطّلق، من دون إشعار أو إذن مسبق.

المادّة 7: حرّيّة تكوين الجمعيّات
(1) يحق لمواطني ومقيمي الكانتونات في تكوين الجمعيّات على مختلف أنواعها.
(2) يُحظر تكوين الجمعيّات التي تتعارض أهدافها أو أنشطتها مع القوانين الجنائيّة (على النّحو المحدّد في كلّ كانتون).
(3) يُكفل الحق في تكوين جمعيّات لحماية وتحسين ظروف العمل والظروف الإقتصاديّة لكلّ فرد ولكلّ وظيفة أو مهنة.
(4) تُعتبر القوانين والتوجيهات والقرارات والإتّفاقيّات والممارسات والسّلوكيات الضّمنيّة أو الصّريحة والتّدابير والإجراءات التي تميل إلى الحدّ من حرّية تكوين الجمعيّات بحكم الواقع أو بحكم القانون أو إلى تقييدها أو إفراغها باطلة (حتى لو كانت تتوافق هذه القوانين والتّوجيهات والقرارات والإتّفاقيّات وما إلى ذلك مع قوانين الكانتونات). تكون التّدابير الموجّهة لتحقيق هذه الغاية غير قانونيّة حتى لو توافقت مع قانون الكانتونات ويُعتبر أي قانون كانتوني في هذا الشأن لاغيًا وباطلاً.

المادّة 8: الزّواج - الأسرة
(1) يقرّر كل كانتون كيف يرغب في تنظيم وحماية الزواج والأسرة.
(2) رعاية الأطفال وتنشئتهم حق طبيعي للوالدَين وواجب يقع على عاتقهما في المقام الأوّل.
(3) يقرّر كل كانتون كيفيّة تربية الأطفال على أداء واجباتهم في هذا المجال.
(4) يتم البتّ في حضانة الأطفال على مستوى الكانتونات.

المادّة 9: النّظام المدرسي
(1) يشرف كلّ كانتون على النظام المدرسي بأكمله.

(2) للوالدَين والأوصياء الحق في تقرير ما إذا كان يجب أن يتلقّى الأطفال تعليمًا دينيًا.
(3) يجب تدريس النّصوص السرديّة الوطنيّة والمعتقدات الدّينية وفقًا للمناهج الدّراسية المعتمدة في مدارس الكانتون وعلى النّحو الذي صمّمته وحدّدته سلطات الكانتون.
(4) تلتزم المدارس الخاصة بتدريس المناهج التّاريخية والدّينية للكانتون فضلًا عن روايته الوطنيّة.

المادّة 10: الحرّية المهنيّة
(1) لجميع اللّبنانيين الحق في حرّية اختيار وظيفتهم أو مهنتهم ومكان عملهم. قد يتم تنظيم ممارسة مهنة أو وظيفة بالإستناد إلى قانون الكانتون و / أو مصادقة منه أو وفقًا له.
(2) يجوز فرض الأشغال الشّاقّة على الأشخاص المحرومين من حرّيتهم بموجب حكم صادر عن محكمة.

المادّة 11: الخدمة العسكرية الإلزاميّة ـ الخدمة المدنيّة البديلة
(1) قد يُطلب من الرّجال الذين بلغوا سن الثامنة عشرة (18) الخدمة في القوات المسلّحة للكانتون أو القوات المسلّحة الفيدراليّة أو الجيش الكانتوني أو الفيدرالي أو إحدى منظمات الدّفاع المدني الكانتونيّة أو الفيدراليّة.
(2) يجوز استدعاء النّساء اللواتي تتراوح أعمارهنّ بين ثمانية عشر (18) وخمسة وخمسين (55) لتقديم مثل هذه الخدمات.

المادّة 12: حرمة المسكن
(1) لا يجوز إنتهاك حرمة المسكن.
(2) لا يجوز إجراء عمليات التفّتيش إلا بموجب أمرٍ من القاضي أو، عندما يكون الوقت داهمًا، من قبل سلطات أخرى تحدّدها قوانين الكانتونات.
لا يجوز إجراء عمليات البحث إلا بالطريقة التّي تنصّ عليها قوانين الكانتون.
(3) يجوز التّنصّت بناء على إذن من القاضي المختصّ على أن يكون هذا الإجراء لفترة محدودة.
(4) تتولّى لجنة برلمانيّة فيدراليّة ممارسة الرّقابة البرلمانيّة ويوفّر كلّ كانتون لجنة رقابة برلمانية مماثلة.
(5) لا يُسمح بالتّدخّلات والقيود إلا لتفادي خطر يحدق بالمصلحة العامّة أو بحياة الفرد أو ، وفقًا للقانون، لمواجهة خطر شديد على الأمن والنظام العام.

المادّة 13: الملكيّة ـ نزع الملكيّة
(1) الملكيّة الخاصة (بما فيها الإرث) مصونة وتحدّد قوانين الكانتون مضمونها وحدودها.
(2) لا يجوز نزع الملكيّة إلا للمنفعة العامّة على مستوى الكانتون. لا يجوز نزع الملكيّة إلا بمقتضى قانون الكانتون الذي يحدّد طبيعة التعويض ومداه.
(3) يُشترط أي طلب فيدراليّ لنزع الملكية موافقة سلطات الكانتون.

المادّة 14: الجنسيّة ـ المواطنة ـ تسليم المطلوبين
(1) لا يجوز حرمان لبناني من جنسيّته إلا إذا كان يحمل جنسية أخرى.
(2) يمكن حرمان أي لبناني من حقّه في المواطنة الكانتونية بموجب شروط محدّدة منصوص عليها في قوانين الكانتون.
(3) تتحمّل سلطات الكانتون مسؤوليّة تحديد كيفيّة منح الجنسية والمواطنة الكانتونيّة ولمن تُمنح.
(4) إقرارًا بأهميّة التوازنات الدّيموغرافية وتبعاتها المزعزعة للإستقرار على التّركيبة الفيدراليّة وقابليّتها للحياة، فإنّ أي إجراء أو قانون أو مرسوم أو قرار أو سلوك أو إمتناع عن التّصرف (بما في ذلك قبول اللاّجئين) ينتج عنه تعديل بالدّيمغرافيّة يخلّ في التوازن الديمغرافيّ يُعتبر إنتهاكًا مباشرًا لإتفاقية القانون الأساسي (أيّ الدّستور). ومن هذا المنطلق، يجوز مطالبة الكانتون بمغادرة الفيدراليّة وفقًا للقانون.
(5) أي قرار تتّخذه سلطة كانتون بمنح الجنسية لغير اللّبنانيّين أو قبول سكان غير لبنانيّين (وإن كان ذلك بصفة "لاجئين" أو "مهاجرين" أو أي مسمّى آخر) ينجم عنه إختلالات ديموغرافية (بما فيه أفراد مِن والد واحد على الأقلّ من أصل غير لبناني) أو تهدّد بذلك، سيؤدي إلى مطالبة سلطات الكانتون قانونيًا بـ (i) إنهاء عقد القانون الأساسي هذا قبل حلول أجَلِه أو (ii) إتخاذ إجراء لمواجهة الآثار النّاجمة عن قرار سلطة الكانتون هذه أو (iii) مغادرة الفيدراليّة.
(6) لا يجوز حرمان المواطن من الحق بالمواطنة إلا بموجب القانون.
(7) لا يجوز تسليم أي لبناني إلى دولة أجنبيّة. قد ينصّ القانون بخلاف ذلك على تسليم المجرمين إلى محكمة دولية أو بلد معيّن بشرط (i) مراعاة هذا المستلم لسيادة القانون و (ii) بموجب إذنٍ من السّلطات القضائية في الكانتون.

المادّة 15: حق اللّجوء
(1) للأفراد (فرد واحد أو أحد أفراد أسرته المباشرين) المضطهدين لأسباب سياسية الحق في اللّجوء بشرط أن تسمح سلطات الكانتون بذلك.
(2) ينطبق حق اللّجوء هذا على الأفراد من دون سواهم ولا ينطبق على المجموعات (أكثر من فرد واحد) أو الجماعات أو المجتمعات البشريّة.
لا ينطبق هذا الحق على المهاجرين وغيرهم من الأفراد أو الجماعات الذين يتنقّلون لدوافع إجتماعية وإقتصادية حتى لو كان هذا التنقّل تحت ذريعة وجود خطر على سلامتهم.

المادّة 16: تقييد الحقوق الأساسية في حالات محدّدة
(1) يجوز تقييد حق أفراد القوات المسلّحة والخدمات البديلة في التّعبير عن آرائهم ونشرها بحرية شفويًا أو كتابيًا أو فوتوغرافيًا أو إلكترونيّا بموجب القوانين الفيدرالية أو قوانين الكانتونات.
(2) يمكن أن تنص القوانين المتعلّقة بالحرب، بما في ذلك حماية السكان المدنيين، على تقييد الحقوق الأساسية في حريّة التّنقّل وحرمة المسكن.

IV- المبادئ الأساسيّة

المادّة 17: المبادئ الدّستوريّة
(1) جمهوريّة لبنان الفيدراليّة هي عبارة عن فيدراليّة تضمّ أربع (4) مجموعاتٍ إثنيّة ثقافيّة مختلفة ذات تاريخ "مشترك" جزئي وتتقاسم أرضًا.
(2) كلّ سيادة وسلطة كانتونيّة هي مستمدّة من مواطنين كانتونيّين يعبّرون عنها ويمارسونها من خلال الإنتخابات ومن خلال هيئات تشريعيّة وتنفيذيّة وقضائيّة.

المادّة 18: السّيادة
(1) مبدأ السّيادة منوط بالقانون وليس للحكومة الفيدراليّة أيّ حقّ سياديّ على الكانتونات أو البلديّات.
(2) تنبع السّيادة من الإرادة الجماعيّة الّتي يعبّر عنها المواطنون الكانتونيّون.

المادّة 19: العاصمة الفيدراليّة - العلم الفيدراليّ
(1) بيروت، في حدود المنطقة الجغرافيّة المسمّاة " وسط المدينة" (الّتي تديرها شركة سوليدير ش.م.ل)، هي عاصمة جمهوريّة لبنان الفيدراليّة. لا تنتمي هذه المنطقة إلى أيّ كانتون ويتّخذ الرّئيس الفيدرالي والحكومة الفيدراليّة القرارات الكانتونيّة المتعلّقة بها.
(2) ينتخب كلّ كانتون عاصمةً له.
(3) للفيدراليّة علم ولكلّ كانتون عَلَمه الخاصّ.

المادّة 20: حماية الحقوق الأساسيّة -مبدأ الامداد - الحوكمة التصاعدية (Principe de subsidiarité)
(1) تتعهّد جمهورية لبنان الفيدراليّة بإحترام مبادئ الدّيمقراطيّة والحريّة وسيادة القانون والحوكمة المحلّيّة والتّشارك التّصاعدي (Principe de subsidiarité) وضمانات الحقوق الأساسيّة وفقاً لهذا القانون الأساسيّ.
(2) يتعهّد كل كانتون بإحترام مبادئ الدّيمقراطيّة والحريّة وسيادة القانون والحوكمة المحلّيّة وضمانات الحقوق الأساسيّة وفقاً لهذا القانون الأساسيّ.
(3) يجوز للكانتون إحالة سلطاته السّياديّة بموافقة البرلمان الفيدرالي أو من دونها.
(4) يحقّ للبرلمان الكانتوني رفع دعوى أمام أيّ محكمة قانونية للطّعن في أي قرار قانون تشريعيّ صادر عن الحكومة الفيدراليّة أو البرلمان لإنتهاكه مبدأ الشّراكة من الأسفل إلى الأعلى و/أو السّيادة الكانتونيّة. يتّخذ البرلمان الكانتوني هذا الإجراء بناءً على طلب خُمس أعضائه.
(5) تشارك الكانتونات في الشّؤون المتعلّقة بالفيدراليّة من خلال البرلمان الفيدرالي والحكومة الفيدراليّة.
أ. الأعضاء المنتخبون في برلمان الكانتون هم أعضاء كاملي العضويّة في البرلمان الفيدرالي. لهذا، يتألّف البرلمان الفيدرالي من البرلمانيّين المنتخبين من البرلمانات الكانتونيّة الأربعة (4).
ب. رئيس الوزراء المنتخب لكلّ كانتون هو عضو كامل العضويّة في الحكومة الفيدراليّة. وبالتّالي، تتألّف الحكومة الفيدراليّة من أربعة (4) أعضاء ويشغل كلّ عضوٍ منصب رئيس الجمهورية الفيدراليّة لمدّة سنة واحدة (1) بالمداورة.
(6) لن يصبح نافذًا أيّ قرار أو قانون أو مرسوم أو إجراء أو فعل تقوم به السّلطات الفيدراليّة بموضوع (i) يقع ضمن إختصاص كانتوني أو (ii) يؤثّر على الكانتون أو مواطنيه إلا بعد موافقة السّلطة الكانتونيّة عليه.
(7) تتطلّب السّلطة التشريعيّة الفيدراليّة تفويضًا من البرلمان الكانتوني قبل اعتماد أيّ تشريع بقدر ما يعتبر الكانتون أنّ مصالح الكانتون تتأثّر بهذا القانون أو ذاك حتّى لو كانت هذه القوانين تقع ضمن الإختصاص الحصريّ للفيدراليّة.

المادّة 20bis: حماية الحقوق الأساسيّة - مبدأ التضامن (Principe de solidarité)
يطبق مبدأ التضامن (بلدية لبلدية، كانتون لكانتون)، يداً بيد مع مبدأ الامداد بهدف الخير العام ، و تقاسم الثروة ، و تقليص فجوات التنمية.

المادّة 21: غياب العدوانيّة
(1) تُعتبر غير دستوريّة وتجرّم الأفعال الّتي تهدف أو تنوي إلى إخلال أو زعزعة العلاقات السّلميّة بين الدّول ولا سيّما إلى التّحضير لحرب عدوانيّة، فيتمّ تجريمها.
(2) لا يجوز تصنيع الأسلحة المصمّمة للحرب إلّا بإذنٍ من الحكومة الكانتونيّة كما لا يجوز نقلها و/أو تسويقها في بلدٍ آخر من دون إذنٍ من حكومة هذا البلد.

المادّة 22: ترسيم حدود الإقليم الفيدراليّ والكانتوني
(1) تمتدّ جمهوريّة لبنان الفيدراليّة على مساحة 10452كم 2.
(2) تنقسم الأراضي الفيدراليّة إلى أربعة (4) كانتونات.
(3) يتمّ تحديد جغرافيا كلّ كانتون وترسيم حدوده على أساس مجموع البلديّات التّابعة له.
(4) لا يلزم وجود تواصل جغرافيّ لكي تكون البلديّة جزءًا من الكانتون.
(5) تُنسَب البلديّات إلى كانتون على أساس المعايير التّالية:
أ. أراضي البلديّات وقت صدور هذا القانون الأساسيّ.
ب. البلديّات الّتي ينتمي ناخبوها الحاليّون (السّكان الأصليّون وقت إصدار هذا القانون الأساسيّ) إلى مجموعة من المجموعات الاربع المذكورة أعلاه بنسبة تزيد عن 67 % تنتمي إلى كانتون هذه المجموعة.
ج. البلديّات الّتي ينتمي ناخبوها الحاليّون (السّكان الأصليّون وقت إصدار هذا القانون الأساسيّ) إلى المجموعة (المجموعة الإثنيّة الثّقافيّة) بنسبة تزيد عن51% والّتي لا تمثّل ثاني أكبر مجموعة منها أكثر من 30% تنتمي لكانتون مجموعة الغالبيّة الثّقافيّة.
د. تحدّد البلديات، ذات التّكوينات الدّيموغرافيّة المختلفة عن تلك المذكورة أعلاه، تقسيمًا فرعيًا معيّنًا (حسب الحيّ) لضمان إعادة ترسيم كلّ جزءٍ من البلديّة بشكلٍ

صحيح وتخصيصه للكانتون المناسب.
(6)يمكن مراجعة النطاق الجغرافيّ للبلديّات والكانتونات للتّأكد من قدرة كلّ منها على أداء وظائفها بفعاليّة. في هذا الصّدد، تؤخذ في الإعتبار على النّحو الواجب الرّوابط الإقليميّة والتّاريخيّة والثّقافيّة والإقتصاديّة ومتطلّبات التّخطيط المحلّيّ والإقليميّ فضلاً عن أدوات الحكم اللّازمة بما يتناسب مع تمكين البلديّات.

المادّة 23: الإستفتاء - القبول - واجب الإنفاذ - المراجعات
(1) اي تعديل في الدستور الفيدرالي لا يكون نافذًا إلّا بعد الموافقة عليه من قبل الكانتونات الأربع ويجوز لأيّ كانتون أن ينظّم إستفتاء وأن يشهر حقوقه أمام الحكومة الفيدراليّة والكانتونات الأخرى حتّى لو لم تعقد هذه الأخيرة إستفتاءًا.
(2) تعدّل جغرافيّات اي كانتون بإتّفاقيّات بين الكانتون المعنيّ أو بموجب قانون فدراليّ بموافقة الكانتونات المعنيّة ويعطي القانون البلديّات المعنيّة فرصة الإستماع إليها.
(3) يجوز لكلّ كانتون تعديل تقسيماته الدّاخليّة وتُتاح للبلديّات المعنيّة فرصة الإستماع إليها.
(4) تفوز أغلبيّة الأصوات المُدلى بها في الإستفتاء بالقرار بشرط أن تمثّل نسبة ربع عدد الأشخاص الّذين يحقّ لهم التّصويت في الإنتخابات التّشريعيّة الكانتونيّة. يحقّ للنّاخبين المخوّلين للتّصويت في الإنتخابات الكانتونيّة (المواطنون الكانتونيّون) من دون سواهم بالمشاركة في الإستفتاءات الكانتونيّة. لا يتطلّب تنظيم أيّ إستفتاء موافقة البرلمان الفيدراليّ.

المادة 23 bis الديمقراطية المباشرة
الديمقراطية المباشرة كأداة لجم تطاول السلطة و إمكانية استبدادها و التحكم بقراراتها. تؤمن هذه السلطة المضادة من خلال إمكانية الأفراد (مقيمين في حال البلديات ومواطنين في حال الكانتون) إخضاع السطلة و المشاريع و الأفكار الماضية أو المستقبلية الاستفتاءات دورية (الأسبوعية والموسمية والسنوية) على ثلاثة مستويات: البلدية والكانتونية والفيدرالية. ينص دستور كل كانتون بشكل صريح على إمكانية لجوء سكان الكانتون (المقيمين في حالة السلطات البلدية والمواطنين في حالة الكانتون) إلى الاستفتاءات كأداة لوضع أي مشروع أو فكرة أو ضد أي مشروع أو فكرة. يمكن أن تكون "مبادرة استفتاء شعبية".

المادّة 24: سيادة القانون
في حالة وجود تعارض و/أو تفاوت، يسود القانون الكانتوني على القانون الفيدراليّ.

المادّة 25: العلاقات الخارجيّة
(1) تتولّى الدّولة الفيدراليّة إدارة العلاقات مع الدّول الأجنبيّة.
(2) يجب إستشارة الكانتون قبل إبرام معاهدة تؤثّر على ظروفه الخاصّة ويمكن للسّلطات الكانتونيّة أن تمنع أي اتّفاق من شأنه أن يضرّ بها.
(3) بقدر ما تتمتّع الكانتونات بسلطة التّشريع، يمكنها إبرام معاهدات مع دول أجنبيّة بموافقة الحكومة الفيدراليّة الّتي لا يمكنها منعها من القيام بذلك من دون أسباب معلّلة.

المادّة 26: الإنفاذ الفيدراليّ
إذا لم يمتثل الكانتون لإلتزاماته بموجب هذا القانون الأساسيّ أو غيره من القوانين الفيدراليّة المتّفق عليها مسبقًا والنّافذة عليه، يجوز للحكومة الفيدراليّة إتّخاذ الإجراءات اللّازمة لإجبار الكانتون على الوفاء بإلتزاماته.

V- البرلمان الفيدراليّ -البرلمانات الكانتونيّة الأربعة

المادّة 27: لا إنتخابات فيدراليّة
(1) لا توجد إنتخابات نوّاب على المستوى الفيدراليّ.
(2) يتألّف البرلمان الفيدراليّ من أعضاء منتخبين حسب الأصول في البرلمانات الكانتونيّة. كلّ عضوٍ في البرلمان الكانتوني هذا هو عضو كامل العضويّة في البرلمان الفيدراليّ.

المادّة 28 أ: الإنتخابات الكانتونيّة
(1) لكلّ كانتون برلمانه الخاصّ.
(2) يُنتخب أعضاء كل برلمان كانتوني في إنتخاباتٍ عامّةٍ ومباشرةٍ وحرّة بالإقتراع السّري ويمثّلون إجمالي عدد سكّان الكانتون.
(3) يحقّ لأيّ مواطن كانتوني بلغ الثّامنة عشرة (18) عامًا التّصويت؛ ويجوز انتخاب أيّ شخصٍ يبلغ واحدًا وعشرين (٢١) عامًا.
(4) تكون فترة الولاية لمدّة أربع (4) سنواتٍ.

المادّة 28 ب: المبادئ الإنتخابيّة
(1) ينطبق القانون الإنتخابيّ عينه على الكانتونات الأربعة (4) ويمكن تعديله من قبل السلطة الكانتونيّة. ولكن يُستثنى من أي تعديل الحاصل الإنتخابي وكلّ ما من شأنه التأثير على تركيبة البرلمان الفيدرالي.
(2) تتألّف الهيئة الإنتخابيّة من مواطنين كانتونيّين.
(3) تكون نسبة عدد النّاخبين لكلّ نائبٍ مماثلة لجميع الكانتونات الثّابتة.
(4) ينطبق مبدأ التّغطية الجغرافيّة الكاملة على الجميع ممّا يعني أنّ كل كانتون ينبغي أن ينصّ على حقّ أيّ مواطن كانتوني مقيم (و/أو غير مقيم) في التّصويت بصرف النّظر عن مكان إقامته.
(5) الإقتراع على أساس الدائرة الفرديّة (circonscription uninominale) في نظام أكثريّ على دورتَين (scrutiny majoritaire à deux tours).
(6) تنتخب كلّ دائرةٍ فائزًا واحدًا.
(7) يدلي كلّ ناخبٍ بصوتٍ واحدٍ فقط للمرشّح الذي اختاره.
(8) تكفي جولة واحدة إذا حصل المرشّح على أكثر من 50٪ من الأصوات. إذا لم يحصل أي مرشح على عدد كافٍ من الأصوات في الجولة الأولى، يتمّ تنظيم اقتراع ثانٍ مع المرشّحين الأوّلَين فقط.
(9) في الجولة الأولى، يختار كلّ ناخبٍ مرشّحًا من بين المرشّحين المتنافسين. يتمّ انتخاب المرشّح الحاصل على أكثر من 50% من الأصوات (أكثر من 25٪ من النّاخبين المسجّلين)، وإلاّ يتمّ تنظيم جولةٍ ثانيةٍ.
(10) في الجولة الثّانية، يتمّ انتخاب المرشّح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.

المادّة 29: الولاية الإنتخابيّة للبرلمان الكانتوني
(1) يُنتخب البرلمان الكانتوني لولاية مدّتها أربع (4) سنواتٍ تنتهي عندما يلتئم البرلمان الجديد. تجرى الإنتخابات التّالية في موعدٍ أدناه ستّة وأربعين (46) شهرًا وأقساه ثمانية وأربعين (48) شهرًا بعد بداية ولاية المجلس.
(2) في حالة حلّ البرلمان الكانتوني، تُعقَد إنتخاباتٍ جديدةٍ في غضون ستّين (60) يومًا.
(3) يجتمع البرلمان الكانتوني في موعد لا يتجاوز اليوم الثّلاثين بعد الإنتخابات.
(4) يحدّد البرلمان الكانتوني موعد تأجيل الجلسات واستئنافها.
(5) يجوز لرئيس البرلمان الكانتوني دعوة البرلمان للإنعقاد في تاريخٍ أبكر ويتعيّن عليه القيام بذلك بناء على طلب ثلث (1/3) النّواب أو رئيس الوزراء الكانتوني.
(6) تتمّ إنتخابات البرلمانات الكانتونيّة في ذات الوقت وتسري عليها ذات المهل.

المادّة 30: الولاية الإنتخابيّة للبرلمان الفيدراليّ - الإنعقاد
(1) يتألّف البرلمان الفيدراليّ من أشخاصٍ منتخبين لمقاعد البرلمانات الكانتونيّة الأربعة (4).
(2) يجتمع البرلمان الفيدراليّ في موعدٍ لا يتجاوز اليوم الأربعين بعد الإنتخابات التّشريعيّة الكانتونيّة.
(3) يحدّد البرلمان الفيدراليّ موعد رفع الجلسات واستئنافها.
(4) يجوز لرئيس البرلمان الفيدراليّ دعوة البرلمان للإنعقاد في تاريخٍ أبكر ويتعيّن عليه القيام بذلك بناء على طلب ثلث (1/3) النّواب أو أحد أعضاء الحكومة الفيدراليّة.

المادّة 31: رئاسة البرلمان الفيدراليّ والكانتوني
(1) ينتخب البرلمان الكانتوني رئيسه ونوّاب الرّئيس وأمنائه وتتبنّى البرلمانات الكانتونيّة نظامها الدّاخلي.
(2) يختار البرلمان الفيدراليّ رئيسه من بين أربعة (4) رؤساء للبرلمانات الكانتونيّة، بدءًا من الأكبر سنًا وصولًا إلى أصغرهم (التّناوب على رئاسة البرلمان الفيدراليّ بين الرّؤساء الأربعة (4) للبرلمانات الكانتونيّة). كما يتمّ انتخاب نوّاب الرّئيس وأمنائه لشغل مناصب مماثلة في كلّ برلمان كانتوني.
(3) لن يؤدّي غياب رئيس أو أكثر و/أو نائب الرّئيس و/أو وأمنائه إلى عرقلة عمليّة انتخاب مكتب الحوكمة في البرلمان الفيدراليّ (الرّئيس أو نائب الرّئيس أو غيرهما). يظلّ البرلمان الفيدراليّ ساريًا حتّى لو تغيّب الرّئيس أو نائب الرّئيس أو أمناء واحد أو أكثر من الكانتونات المتخلّفة.
(4) يعتمد البرلمان الفيدراليّ نظامه الدّاخلي.

المادّة 32: الإستمراريّة - الشّغور - الإبتزاز
(1) على الحكومة الفيدراليّة أن تبقى عاملة على كافّة المستويات بما فيها مستوى الحوكمة والعمليّات، ولا يمكن أن يعطّلها كانتون واحد أو أكثر. لا يجوز عرقلة عمليّات الحكومة الفيدراليّة أو إيقافها أو تأخيرها بغرض "الإبتزاز" أو لأيّ سبب آخر.
(2) تنطبق هذه القاعدة كمبدأ توجيهيّ عامّ على جميع العمليّات والإجراءات والمناصب على المستوى الفيدراليّ المذكورة في هذا القانون أو الّتي تمّ إنشاؤها بعد ذلك.
(3) تستمرّ الإدارة الفيدراليّة في العمل بصورة طبيعيّة حتّى إذا امتنعت ثلاثة (3) من أصل أربعة (4) كانتونات عن شَغل مقاعد كلّ منها في الهيئات الفيدراليّة (في البرلمان أو الحكومة أو أي منصب إداري آخر). شغور المقاعد لن يُقبل كسبب لإعادة النّظر بالقرارات أو للتّشكيك في صحّتها أو قانونيّتها.
(4) لا يستطيع الكانتون الذي لا يؤدّي وظيفته داخل الهيكل الفيدراليّ وهيئاته الإداريّة والحكوميّة المختلفة أن يستعمل هذا الفراغ للتّذرّع بعدم الدّستوريّة أو لمعارضة أي قرار يتّخذ في غيابه. يكون المنصب الشّاغر من قبل ممثّل كانتون ما شاغلًا من قبل كانتون آخر (أو يُترك فارغًا) وتبقى جميع القرارات الّتي تتّخذها السّلطة الفيدراليّة سارية المفعول وقانونيّة وواجبة التّنفيذ كما لو كانت قد اتّخذت بحضور الممثّل عن هذا الكانتون وتصويته عليها.

المادّة 33: إنهاء هذه الرّابطة الفيدراليّة
(1) يستمرّ أيّ منصب رئيسيّ داخل الهيئات الفيدراليّة في العمل حتّى لو كانت ثلاثة (3) من المقاعد الأربعة (4) للهيئة ذات الصّلة شاغرة.
(2) إذا قرّرت الكانتونات الأربع (4) ترك إحدى هيئات الحكم اللّازمة لأداء الحكومة الفيدراليّة على النّحو الصّحيح شاغرةً (سواء كانت تنفيذيّة أو تشريعيّة أو قضائيّة أو أي هيئة أخرى) ، يُعتبر هذا القانون الأساسي منتهياً وبالتّالي يكون لكلّ كانتون الحرّيّة في فرض سيادته الخاصّة على أراضيه كما لو كان بلدًا مستقلًا ويمكنه المطالبة بالإستقلال أو قد يتمّ التّفاوض على ميثاق إجتماعيّ جديد بين الكانتونات.

المادّة 34: مراقبة الإنتخابات
(1) تقع مسؤوليّة مراقبة الإنتخابات على البرلمانات الفدراليّة والكانتونيّة على السّواء.
(2) تبتّ السّلطات الكانتونيّة ما إذا كان النّائب قد فقد مقعده. إذا خسر نائب مقعده الكانتوني، لن يتمكّن من الإحتفاظ بمقعد له في البرلمان الفيدراليّ.
(3) يجوز تقديم الشّكاوى للطّعن بمثل هذه القرارات الصّادرة عن البرلمان الكانتونيّ لدى المحكمة الكانتونيّة المختصّة.

المادّة 35: الحقّ في فرض الحضور - الحقّ في الوصول - الحقّ في الإستماع
(1) يجوز للبرلمان الكانتوني ولجانه فرض حضور أي عضو في الحكومة الكانتونيّة. وعلى نحو مماثلٍ، قد يفرض البرلمان الفيدرالي ولجانه حضور أيّ عضو في الحكومة الفيدراليّة.
(2) يجوز لأعضاء الحكومة الكانتونيّة وممثّليهم حضور جميع جلسات البرلمان الكانتونيّة واجتماعات لجانه ولديهم الحقّ في أن يتمّ الإستماع إليهم في أيّ وقتٍ.
يجوز لأعضاء الحكومة الفيدراليّة وممثّليهم حضور جميع جلسات البرلمان الفيدراليّ واجتماعات لجانه ولديهم الحقّ في أن يتمّ الإستماع إليهم في أيّ وقتٍ.

المادّة 36: لجان التّحقيق
(1) يحقّ للبرلمان الكانتونيّ، بناءً على اقتراح ربع أعضائه، تشكيل لجنة تحقيق لجمع الأدلّة اللّازمة في خلال جلسات الإستماع العامّة والخاصّة. وعلى نحو مماثلٍ، يحقّ للبرلمان الفيدراليّ، بناءً على اقتراح ربع أعضائه، تشكيل لجنة تحقيق لجمع الأدلّة اللّازمة في خلال جلسات الإستماع العامّة والخاصّة.
(2) يتعيّن على المحاكم والسّلطات الإدارّية تقديم المساعدة القانونيّة والإداريّة.
(3) لكلّ لجنة برلمانيّة فيدراليّة نظيرتها الكانتونيّة (لجنة كانتونيّة). تتألّف جميع اللّجان الفيدراليّة من أربعة(4) أعضاء وهم رؤساء كلّ من هذه اللّجان الكانتونيّة.
(4) تتمتّع اللّجان البرلمانيّة الكانتونيّة و/أو الفيدراليّة بدورها بصلاحيّات لجنة التّحقيق. وبناءً على طلب أحد أعضائها، يتعيّن عليها التّحقيق في موضوعٍ محدّدٍ.

المادّة 37: حصانات البرلمانيّين
(1) لا يجوز في أيّ وقتٍ أن يخضع أي عضو في البرلمان الكانتونيّ لإجراءات قضائيّة أو تأديبيّة أو أن يُحاسب خارج البرلمان الكانتوني أو الفيدراليّ بسبب تصويت أو ملاحظة أدلى بها في البرلمان الكانتوني أو في إحدى لجانه. لا ينطبق هذا الحكم على الإهانات التّشهيريّة.
(2) باستثناء الجرائم العاديّة، لا يجوز استدعاء نائب لمحاسبته أو القبض عليه لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون من دون إذن من البرلمان الكانتونيّ ما لم يتمّ القبض عليه بالجرم المشهود.
(3) باستثناء الجرائم العاديّة، يلزم أيضًا الحصول على إذن من البرلمان الكانتونيّ أو الفيدراليّ (حسب الحالة) لأيّ تقييد آخر لحريّة نائب أو لإتخاذ إجراءات بحقّه.
(4) يتمّ تعليق كافّة الإجراءات (بما فيها الجنائيّة) بحق نائب ما أو أي احتجاز أو تقييد آخر للحرّيّة الشّخصيّة بناءً على طلب من البرلمان الكانتوني.

VI- الحكومة الفيدراليّة

المادّة 38: التّأليف
(1) تتألّف الحكومة الفيدراليّة من أربعة (4) أعضاء هم رؤساء وزراء كلّ كانتون يعيّنون معًا العدد المطلوب من الوزراء أو قائم بالأعمال.
(2) تتطلّب جميع القرارات تصويتًا بالإجماع أيّ أربعة أصوات باستثناء حالة التّغيب حيث يكون إجماع الحاضرين مطلوبًا على النّحو المنصوص عليه في المادّة 32.
(3) يمكن التّصويت حضوريًا أو عن بعد.

المادّة 39: الرّئيس - القرارات
(1) تعيّن الحكومة الفيدراليّة رئيس للجمهوريّة الأكبر سنّاً ليكون رئيسًا لمدّة سنة واحدة.
(2) يستدعي الرّئيس الحكومة الفيدرالية وذلك بناءً على طلب عضو واحد (1) على الأقّل من الأعضاء الأربعة (4).
(3) تتطلّب قرارات الحكومة الفيدراليّة تصويتًا بالإجماع.
(4) تكون اجتماعات الحكومة الفيدراليّة علنيّة بإستثناء بعض الحالات.
(5) يجوز للأعضاء الآخرين أو ممثّلي حكومات الكانتونات العمل في لجان الحكومة الفيدراليّة.

المادّة 40: الحضور الإلزامي
لأعضاء الحكومة الفيدراليّة الأربعة (4)، وبناءً على الطّلب، الحقّ والواجب في المشاركة في إجتماعات الحكومة الفيدراليّة ولجانها إذ لديهم الحقّ في الإستماع إليهم في أيّ وقت.

المادّة 41: إنتخاب رئيس الفيدراليّة - مدّة ولايته
(1) يتمّ اختيار الرئيس الفيدراليّ من بين أعضاء الحكومة الفيدراليّة الأربعة (4).
(2) تكون ولاية الرئيس الفيدراليّ لمدّة سنة واحدة (1).
(3) يكون أكبر أعضاء الحكومة الفيدراليّة الأربعة سِنّاً أوّل رئيس لمدّة سنة واحدة (1) تليها ولاية رئاسة ثاني أكبرهم لمدّة سنة واحدة (1) وهكذا دواليك.
(4) تختار الحكومة الفيدراليّة عدد ووظائف أمنائها / وزرائها وفقًا لقوانين محدّدة صادرة عن البرلمان الفيدراليّ أو كما تراه (الحكومة) ضروريًا للحكم الرّشيد ولتطبيق صلاحيّاتها بشكل أفضل.

المادّة 42: اليمين الدّستوريّة لرئيس الفيدراليّة
يؤدّي الرئيس الفيدراليّ اليمين التالية أمام الأعضاء المجتمعين في البرلمان ا الفيدراليّ والحكومة الفيدراليّة: "أقسم أنني سأعمل على إحترام القانون الأساسي وقوانين الفيدراليّة والدّفاع عنها وعلى ممارسة مهامي بإخلاص وتحقيق العدالة للجميع. الشّاهد الله". يمكن أيضًا أداء القسم من دون أي ذكر لله.

المادّة 43: الشّغور
إذا عجز الرئيس الفيدراليّ عن أداء واجباته أو إذا أصبح منصبه شاغرًا قبل الأوان، يتولّى عضو الحكومة الفيدراليّة الذي سيكون الرئيس المقبل منصب الرّئيس حتى نهاية الولاية الحالية على أن يواصل الأخير ولايته بعد ذلك.

المادّة 44: الإجماع
مع مراعاة أحكام المادّة 32، تتطلّب قرارات وتوجيهات الرئيس الفيدراليّ توقيع ثلاثة أعضاء آخرين لتصبح سارية.

المادّة 45: التّمثيل الدّولي للفيدراليّة
يمثّل الرئيس الفيدراليّ الفيدراليّة في القانون الدولي ويبرم معاهدات مع دول أجنبيّة بإسم الفيدراليّة ويعتمد المبعوثين والسّفراء ويستقبلهم.

المادّة 46: تعيين المسؤولين - العفو
(1) ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، تقوم الحكومة الفيدراليّة بتعيين القضاة الفيدراليّين والمسؤولين الفيدراليّين وعزلهم.
(2) تعيّن الحكومة الفيدراليّة الوزراء الفيدراليّين وتقيلهم.
(3) يمارس رئيس الجمهوريّة الفيدراليّة سلطة العفو عن المخالفين بإسم الفيدراليّة في الحالات الفرديّة.

المادّة 47: سلطة تحديد التّوجهات السّياسيّة
(1) يتولّى كل وزير فيدراليّ (قائم بالأعمال) إدارة شؤون وزارته بشكل مستقلّ وتحت مسؤوليّة الحكومة الفيدراليّة.
(2) تبتّ الحكومة الفيدراليّة في الخلافات بين الوزراء الفيدراليّين.
(3) تتبنّى الحكومة الفيدراليّة نظامًا داخليًا يوضّح بالتّفصيل طريقة عملها كأولّ مرسوم لها.

المادّة 48: قيادة القوات المسلّحة
(1) تتولّى الحكومة الفيدراليّة قيادة القوّات المسلّحة.
(2) يتولّى رئيس وزراء الكانتون قيادة القوّات المسلّحة الكانتونيّة.

المادّة 49: ولاية دائمة/غير محدودة الأجل
لا توجد فترة زمنيّة محدّدة لولاية الحكومة الفيدراليّة وهي في جلسة مفتوحة دائمة وتتألّف بشكل دائم من أربعة (4) رؤساء وزراء أو أقلّ في حالة المقاطعة أو التّغيب على النّحو المنصوص عليه في المادّة 32 من دون أن يؤثّر ذلك على شرعيّتها وشرعيّة قراراتها.

المادّة 50: مشاركة السّلطات بين الفدراليّة والكانتونات ـ مبدأ الحوكمة المحلّيّة
(1) يحقّ للكانتونات التشريع في شتى المجالات التي لم ينوطها هذا الدّستور بالبرلمان الفيدرالي.
(2) يخضع توزيع الصّلاحيات بين الفيدراليّة والكانتونات لأحكام هذا القانون الأساسي المتعلّقة بالسّلطات التّشريعية الحصريّة والمتزامنة.
(3) يسود مبدأ التشارك التّصاعدي ويُؤخذ دائمًا في الإعتبار.

المادّة 51: السّلطة التّشريعيّة الحصريّة للفيدراليّة
في ما يتعلّق بالمسائل التي تقع ضمن السّلطة التّشريعيّة الحصريّة للفيدراليّة، لا تتمتّع الكانتونات بسلطة التّشريع إلّا عندما وفي حدود ما لا يشرّعه البرلمان الفيدرالّي.

المادّة 52: السّلطات التّشريعيّة المتزامنة
(1) يكون للبرلمان الفيدرالّي صلاحيّة التشريع لطالما وفي الحدود التي لم يمارس الكانتون فيها سلطته التّشريعية.
(2) إذا استخدمت الفيدرالّية سلطتها في التّشريع، يمكن للكانتونات سن قوانين تتعارض مع هذا التشريع وتكون الكلمة الفصل دائمًا للقانون الكانتونيّ على القانون الفيدرالّي.

المادّة 53: المسائل التي تقع ضمن السّلطة التّشريعية الحصريّة للفيدراليّة
(1) يكون للفيدراليّة السّلطة التّشريعية الحصريّة في كلّ ما يخصّ:
أ. الشؤون الخارجيّة والدّفاع بما في ذلك حماية السكان المدنيين؛
ب. الجنسيّة؛
ج. حريّة التنقل وجوازات السفر والنّزوح والهجرة وتسليم المطلوبين؛
د. الصّيرفة والعملة والعملات المعدنية والأوزان والمقاييس وتحديد معايير الوقت؛
ه. وحدة الجمارك والمنطقة التجارية والمعاهدات المتعلّقة بالتجارة والملاحة وحّرية حركة البضائع وتبادل البضائع والمدفوعات مع الدّول الأجنبية بما في ذلك الجمارك وحماية الحدود؛
و. حماية الممتلكات الثّقافية اللّبنانيّة؛
ح. تشغيل السّكك الحديديّة التي يعود ملكها بالكامل أو بشكل رئيسي إلى الفيدراليّة (السّكك الحديديّة الفيدراليّة) وبناء الخطوط الحديديّة التي تملكها السّكك الحديديّة الفيدراليّة وصيانتها وتشغيلها وتحصيل الرّسوم مقابل استخدام هذه الخطوط؛
ط. خدمات البريد والإتّصالات الفيدراليّة؛
ي. العلاقات القانونية للأشخاص العاملين لصالح الفيدراليّة وللشّركات الفيدراليّة التي يحكمها القانون العام؛
ك. حماية المكتب الفيدراليّ للشرطة الجنائية من مخاطر الإرهاب الدولي عندما يتجاوز التهديد حدود الكانتون أو عندما لا تُنسب المسؤولية بوضوح إلى سلطات الشرطة في كانتون معيّن أو عندما تطلب السّلطة العليا للكانتون من الفيدراليّة تولّي المسؤولية.
(2) يكون التّعاون بين الفدراليّة والكانتونات في كلّ ما يخصّ:
أ. عمل الشرطة الجنائية؛
ب. حماية النظام الديمقراطي الأساسي الحر ووجود وأمن الفيدراليّة أو الكانتون (حماية الدستور)؛
ج. الحماية من الأنشطة على الأراضي الفيدراليّة التي، من خلال استخدام القوة أو في مواجهة الإستعدادات لاستخدام القوة، تعرّض المصالح الخارجية لجمهورية لبنان الفيدراليّة للخطر فضلاً عن إنشاء مكتب للشرطة الجنائيّة الفيدراليّة وللإجراءات الدّولية ضدّ الجرائم؛
د. قواعد البيانات والإحصاءات للأغراض الفيدراليّة؛
ه. قانون الأسلحة والمتفجّرات (في حدود الإختصاص الفيدراليّ)؛
و. مخصّصات الأشخاص المعاقين بسبب الحرب وعائلات ضحايا الحرب وكذلك مساعدة أسرى الحرب السّابقين؛
ز. إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السّلمية وإنشاء وتشغيل المنشآت التي تخدم هذه الأغراض والحماية من المخاطر.

المادّة 54: المسائل التي تقع ضمن السّلطة التّشريعية المتزامنة
(1) تشمل السّلطة التّشريعية المتزامنة المسائل التّالية:
أ. القانون المدني والقانون الجنائي وتنظيم المحاكم وإجراءاتها؛
ب. مهنة المحاماة وكتّاب العدل وتقديم المشورة القانونية؛
ج. تسجيل المواليد والوفيات والزيجات؛
د. قانون الجمعيات؛
ه. القانون المتعلّق بالإقامة واستقرار الرعايا الأجانب؛
و. القضايا المتعلّقة باللّاجئين والمبعدين؛
ز. الرفاهيّة العامة؛

ح. أضرار الحرب وتعويضاتها ومقابرها؛
ط. القانون المتعلق بالمسائل الإقتصاديّة (الصّناعة والطّاقة والحرف اليدويّة والتّجارة والبنوك والبورصات والتّأمين الخاص، إلخ) باستثناء قانون ساعات إغلاق المتاجر والمطاعم وصالات الألعاب والصالونات والمعارض على أنواعها والأسواق؛
ي .قانون العمل بما في ذلك تنظيم الأعمال ووكالات الصّحة والسّلامة المهنيّة والتّوظيف وكذلك الضّمان الإجتماعي بما في ذلك التأمين ضد البطالة؛
ك. تنظيم المنح الدراسية والدّورات التّدريبية وتعزيز البحث؛
ل. قانون نزع الملكية في الكانتونات؛
م. نقل الموارد الطبيعية في الكانتونات ووسائل الإنتاج إلى الملكية العامة أو إلى أشكال أخرى من المؤسسات العامة؛
ن. منع إساءة استخدام القوة الإقتصادية؛
س. تعزيز الإنتاج الزراعي وضمان الإمدادات الغذائية الكافية واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحرجية وصيد الأسماك في أعماق البحار والسّواحل والحفاظ على السواحل؛
ع. تدابير لمكافحة الأمراض البشريّة والحيوانيّة؛
ف. القبول في مهنة الطب والمهن المساعدة لها وكذلك في قانون الصيدليّات والأدوية والمنتجات الطبيّة والأدوية والمخدّرات والسّموم؛
ص. الجدوى الإقتصاديّة للمستشفيات وتنظيم تكاليفها؛
ق. قانون المنتجات الغذائيّة (بما في ذلك الحيوانات المستخدمة في إنتاجها) وقانون الكحول والتبغ والمواد الغذائية الأساسيّة وعلف الحيوانات بالإضافة إلى الإجراءات الوقائيّة المتعلّقة بتسويق البذور والنباتات الزراعية والغابات وحماية النباتات من الأمراض والآفات وحماية الحيوانات؛
ر. الملاحة البحرية والسّاحلية والدّاخلية والمساعدات الملاحيّة وخدمات الأرصاد الجويّة والطرق البحريّة والممرّات المائية الداخلية المستخدمة في حركة المرور العامة؛
ش. حركة السيّر المروريّ والنقل البري وإنشاء وصيانة الطرق السريعة للمسافات البعيدة فضلاً عن تحصيل الرّسوم مقابل استخدام المركبات للطّرق العامة وتخصيص الإيرادات؛
ت. خلق الأجنّة البشرية بالمساعدات الطّبيّة وتحليل المعلومات الوراثية وتعديلها وكذلك تنظيم زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا؛
ث. إستغلال الموارد الطبيعية و / أو الوقود الأحفوري في البر والبحر.
(2) في حالة وجود اختلاف أو تباعد أو تضارب أو تناقض بين قانون الكانتونات والقانون الفيدرالي، يسود قانون الكانتونات دائمًا.

المادّة 55: تعديل القانون الأساسي
(1) باستثناء حالات التّعليق المبرّر أو الإنسحاب التّام والصّريح من هذه الإتّفاقية بسبب عمل أو أعمال حربيّة أو تقاعس عن العمل يشلّ الحكومة الفيدراليّة، لا يجوز تعديل هذا القانون الأساسي أو إلغاؤه أو تعليقه كليًا أو جزئيًا بموجب أي قانون أو أي جزء منه (أي حكومات الكانتونات) إلا بموافقة جميع برلمانات الكانتونات بعد استفتاء ينظّمه كلّ كانتون وينطوي على انضمام غالبيّة السّكان المعنيين.
(2) يتطلّب أي تعديل لهذا القانون الأساسي موافقة برلمانات الكانتونات الأربعة بأغلبية ثلثي (2/3) الأصوات المُدلى بها و / أو إستفتاء على صعيد الكانتونات.

المادّة 56: الإعلان الرّسمي ـ الدّخول حيز التنفيذ
(1) تُنشر كافّة القوانين والمراسيم والقرارات في الجريدة الرّسمية الخاصّة بالكانتون و / أو بالجريدة الرّسمية الفيدراليّة لتكون مُعلنة للجميع.
(2) لا تدخل القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم والبلاغات حيز التنفيذ إلا بعد نشرها في الجريدة الرّسميّة.
(3) لكلّ كانتون جريدته الرّسميّة وللفيدراليّة جريدتها الرّسمية الخاصّة بها.

المادّة 57: الإجراءات التّنفيذيّة من جانب الكانتون
تدرج الكانتونات القوانين الفيدراليّة في قوانينها الخاصّة طالما أنّ هذه القوانين الفيدراليّة لا تتعارض مع أي قانون كانتونيّ.

المادّة 58: الإدراة الكانتونيّة ـ الرّقابة الفيدراليّة
(1) بغية تنفيذ الكانتونات للقوانين الفيدرالية من تلقاء ذاتها، فعليها إنشاء السّلطات اللّازمة وتنظيم إجراءاتها الإداريّة.
(2) يمكن للحكومة الفيدراليّة، بموافقة حكومات الكانتونات، إصدار أحكام إدارية عامّة.
(3) تمارس الحكومة الفيدراليّة الرّقابة على تطبيق القوانين الفيدراليّة في الكانتونات ويجوز لها إرسال مفوضّين للتحقّق من ذلك.
(4) إذا وجدت الحكومة الفيدراليّة ثغرات في تطبيق الكانتونات للقوانين الفيدراليّة وإذا لم يتم تصحيح هذه الثغرات، تقرّر الحكومة الفيدراليّة ما إذا كان هذا الكانتون قد انتهك القانون. يمكن استئناف قرار الحكومة الفيدراليّة أمام المحكمة الدّستورية الفيدراليّة.

المادّة 59: الإجراءات التّنفيذيّة من جانب الكانتون بناءً على تكليف من الفيدراليّة
(1) عندما تنفّذ الكانتونات القوانين الفيدراليّة، يبقى إنشاء السّلطات من اختصاص الكانتونات ما لم تنصّ القوانين الفيدراليّة الصّادرة على خلاف ذلك.
(2) لا يمكن للقوانين الفيدراليّة أن تعهد بأي مهمة للبلديّات والجمعيّات البلديّة.
(3) يمكن للحكومة الفيدراليّة أن تطلب من الكانتون إتّخاذ ترتيبات إداريّة عامة وتوفير تدريب موحّد لموظفي الخدمة المدنيّة وغيرهم من الموظفين العموميّين.
(4) في ما يتعلّق بالمسائل التي تقع ضمن صلاحيّاتها الحصريّة أو المشتركة، تمتد الرّقابة الفيدراليّة لتشمل شرعية الإنفاذ وحسن توقيته.
لهذا الغرض، قد تطلب الحكومة الفيدراليّة تقديم التّقارير والوثائق وإرسال مفوضيّن إلى جميع السّلطات.

المادّة 60: الإدارة الفيدراليّة

عندما تنفّذ الإدارة الفيدراليّة القوانين من خلال السّلطات الإدارية الخاصة بها أو من خلال الشركات أو المؤسّسات الفيدراليّة التي يحكمها القانون العام أو الخاص، تسنّ الحكومة الفيدراليّة الأحكام الإدارية العامة بقدر ما لا يحتوي القانون المعني على أي حكم معين كما تنصّ على إنشاء السّلطات بقدر ما لا يخالف ذلك القانون المعني.

المادّة 61: الموادّ

(1) تتولّى السّلطات الإدارية الفيدراليّة مسؤوليّة إدارة الشؤون الماليّة والخارجيّة الفيدراليّة وإدارة بعض المرافق الفيدراليّة مثل النّقل البحري و المطارات والموانئ.

(2) يمكن للقانون الفيدراليّ إنشاء سلطات الجيش الفيدرالي والمكاتب المركزيّة للمعلومات والإتصالات الخاصّة بالشّرطة.

(3) تُعتَبر كافّة المؤسّسات الحكوميّة و / أو الإجتماعية (أيّ الصنّدوق الوطني للضّمان الإجتماعي) التي يتعدّى اختصاصها حدود الكانتون الواحد بمثابة مؤسّسات فيدراليّة بموجب القانون العام. يمكن لسلطات الكانتونات إنشاء مؤسّسات مماثلة تهدف إلى العمل حصريًا ضمن حدود الكانتون الواحد.

(4) يمكن للقانون الفيدراليّ أن ينصّ على إنشاء شركات ومؤسّسات فيدراليّة جديدة بموجب القانون العام أو الخاص التي يكون للفيدراليّة سلطة تشريعيّة بشأنها.

المادّة 62: القوّات المسلّحة

(1) تؤسّس الفيدراليّة القوات المسلّحة لأغراض دفاعيّة حصرًا ويُحدّد عديدها وهيكليّتها التّنظيميّة في القوانين وفي الميزانيّات.

(2) أثناء حالة الحرب أو الطوارئ، وبناءً على طلب سلطات الكانتونات ، تتمتّع القوات المسلّحة بصلاحيّة حماية الممتلكات العامّة والخاصّة وممارسة وظائف مراقبة حركة المرور على النّحو الواجب لإنجاز مهمّتها الدّفاعية.

بالإضافة إلى ذلك، أثناء حالة الحرب أو الطوارئ، يجوز أيضًا تفويض القوات المسلّحة مهام دعم الشّرطة لحماية الممتلكات العامّة والخاصّة. في هذه الحالة، تتعاون القوات المسلّحة مع السّلطات المختصّة.

(3) من أجل تجنّب الخطر الوشيك على الوجود أو على النّظام الأساسي الدّيمقراطي الحر للفيدراليّة أو على كانتون ما، يجوز للحكومة الفيدراليّة، إذا كانت قوّات الشرطة غير كافية، أن تستخدم القوات المسلّحة لدعم الشرطة في حماية الممتلكات العامة والخاصة. لا يتمّ اللّجوء إلى القوّات المسلّحة إلّا إذا طلبت الحكومة الفيدراليّة أو حكومة الكانتونات ذلك.

(4) بموافقة من الحكومة الفيدراليّة، يجوز أن تنّص القوانين الفيدراليّة المتعلّقة بالدفاع، بما فيها التّجنيد في الخدمة العسكريّة وحماية السّكان المدنيين، على أن يتم تنفيذها كليًا أو جزئيًا إمّا من قبل السّلطات الإدارية الفيدراليّة وهياكلها الإدارية الفرعيّة أو من قبل الكانتونات.

(5) القوات المسلّحة الفيدرالية هي كناية عن قطاعات عسكريّة محترفة ذات هيكليّة دائمة. على الكانتون الإحتفاظ بقوات مسلّحة من جنود الإحتياط و / أو المتطوّعين من خلال خدمة عسكرية منسّقة بين الكانتونات وبين الفيدراليّة.

المادّة 63: إدارة الأصول الفيدراليّة

(1) تشرف الإدارة الفيدراليّة على البنى التّحتيّة والأصول الفيدراليّة كافّة.

(2) يمكن تفويض مسؤوليّات الإدارة الفيدراليّة إلى الكانتونات بموجب قانون فيدراليّ يتطلّب موافقة الحكومة الفيدراليّة.

(3) يحقّ لكلّ كانتون إنفراديًا الإستثمار في أصول جديدة وبناء مرافق جديدة وتحسين استخدام الموارد و / أو البنية التحتية (مثل الطاقة الشّمسية وطاقة الرّياح والمياه والإتّصالات والموانئ والكهرباء والنّقل العام وما إلى ذلك) بعد دراسة إجمالي الآثار المترتّبة عنها وذلك من دون موافقة الحكومة الفيدراليّة و / أو السّلطات الفيدراليّة.

(4) لا يمكن القيام بمثل هذه الإجراءات إلا إذا كانت (i) ممولّة من موارد الكانتون ذاته أو من قبل مستثمرين من القطاع الخاص و (ii) تتماشى مع السّياسة القطاعية الشّاملة لحكومة الكانتون و (iii) في الإتفاق مع السّياسة القطاعيّة التي تتبنّاها الحكومة الفيدراليّة.

(5) يجوز للحكومة الفيدراليّة و / أو للكانتون و / أو للبلدّية (حسب مقتضى الحال) الإستعانة بالقطاع الخاص لتأدية مهامها.

المادّة 64: النّقل الجوّي - الإدارة الفيدراليّة للنّقل الجوي – النّقل بالسّكك الحديديّة

(1) تتولّى السّلطات الفيدراليّة إدارة السّكك الحديديّة والنقل الجوي ويجوز تفويض مسؤوليّات إدارة النقل الجوي و / أو النّقل بالسّكك الحديديّة إلى الكانتونات التي تعمل لحساب الإدارة الفيدراليّة.

(2) يمكن خصخصة إدارة السّكك الحديديّة الفيدراليّة. منعًا للإلتباس، تبقى ملكية العقارات للكانتون.

(3) تتطلّب القوانين المعتمدة وفقًا للفقرتَين (1) و (2) من هذه المادّة موافقة الحكومة الفيدراليّة. تكون الموافقة الفيدرالية مطلوبة أيضًا للقوانين المتعلّقة بحلّ مشاريع السّكك الحديديّة الفيدراليّة أو دمجها أو تقسيمها أو بنقل خطوط السّكك الحديديّة الفيدراليّة إلى أطراف ثالثة أو التخلّي عن هذه الخطوط.

المادّة 65: البريد - الإتّصالات

(1) تضمن الحكومة الفيدراليّة توافر خدمات بريدية وإتّصالات مناسبة في جميع أنحاء الأراضي الفيدراليّة. على السّلطات الكانتونيّة أن تتحمّل هذه المسؤولية إذا كانت الحكومة الفيدراليّة غير قادرة على توفير هذه الخدمات الأساسية لجميع السكان أو إذا كان مستوى الخدمة المطلوبة من قبل سكان الكانتون يتجاوز بأي شكل من الأشكال المستوى الذي تتّصف بها الخدمة التي تقدّمها الجهات الفيدراليّة.

(2) توفّر الشّركات العامّة أو الخاصّة الخدمات المُشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادّة وتمارس السّلطات الإدارية الكانتونيّة أو الفيدراليّة (حسب مقتضى الحال) الوظائف السّيادية في مجال البريد والإتّصالات السّلكيّة واللّاسلكيّة.

(4) على السلطات الفيدراليّة الإستعانة بالبنى التّحتيّة الكانتونيّة من مكاتب بريد أو شبكات تواصل إلخ.

المادّة 66: المصرف المركزي الفيدراليّ - مصرف لبنان

(1) للفيدراليّة مصرفٌ يُصدر أوراقًا نقديّة وعملاتٍ بإسم المصرف المركزي المُسَمّى مصرف لبنان.

(2) يضمّ مصرف لبنان أربعة (4) مصارف مركزيّة كانتونيّة يدير كلّ منها الشّؤون النّقدية والماليّة المتعلّقة بكانتونه.
(3) لكلّ مصرف مركزي في الكانتون حاكم.
(4) يتولّى المجلسٌ المركزي إدارة مصرف لبنان ويتألّف من أربعة (4) حكّام مُشار إليهم أعلاه.
(5) حاكم مصرف لبنان هو رئيس المجلس المركزي المنتخب لمدّة سنة واحدة (1) بالتّناوب بين أعضائه من الأكبر سنًا إلى أصغرهم.
(6) تُتّخذ جميع القرارات بالإجماع.
(7) يعيّن رئيس وزراء الكانتون الجديد حاكمًا للمصرف المركزي في الكانتون لمدّة أربع (4) سنوات.
(8) تنتهي مهام حاكم المصرف المركزي في الكانتون برحيل رئيس وزراء الكانتون (سواء في التّاريخ المحدّد لذلك أو قبله) ويعيّن رئيس الوزراء الجديد حاكمًا خلفًا له.

المادّة 67: إدارة الموارد المائيّة
(1) تدير الفيدراليّة الموارد المائيّة ويكون كلّ كانتون مسؤولاً عن تطبيق السّياسة الفيدراليّة على جزء من الموارد المائيّة التي تقع ضمن أراضيه. يمكن للفيدراليّة أن تحمّل الكانتون مسؤوليّة إدارة الموارد المائيّة أو قد تتحمّل هي مباشرة هذه المسؤوليّة.
(2) تتولّى السّلطات الفيدراليّة، بالإتّفاق مع الكانتونات، إدارة وتطوير وبناء المرافق المائيّة مثل السّدود ومحطّات الطاقة وغيرها.
(3) يحقّ لكل كانتون تحسين استخدام موارده بما فيها الموارد المائيّة وإنشاء السّدود أو محطّات توليد الطاقة بعد إجراء دراسات حول التأثيرات الإجمالية النّاتجة من ذلك من دون موافقة الحكومة الفيدراليّة و / أو السّلطات الفيدرالية.
يمكن القيام بمثل هذا الإجراء فقط عندما تكون هذه الإستثمارات الجديدة (i) ممولة من موارد الكانتون ذاته و (ii) لا تتعارض مع السّياسة القطاعية العامة للحكومة الفيدراليّة.

المادّة 68: الطّرق العاديّة ـ الطّرق السّريعة الفيدراليّة
(1) يتم تصنيف الطّرق العاديّة والطّرق السريعة على أنّها أو (i) بلديّة أو (ii) كانتونيّة أو (iii) فيدراليّة وذلك وفقًا للطّرف الذي تُناط به إدارتها. ومنعًا لأي إلتباس، تبقى الطرقات مُلكًا الكانتون وتكون هذه الممتلكات غير قابلة للتّنازل أو التّحويل أو التّصرّف.
(2) تقوم السّلطة الفيدراليّة بإدارة بعض الطرق العاديّة والسّريعة في الحالات المحدّدة.
(3) تُعتَبر الطّرق العادية والطّرق السريعة التي تربط بين كانتونَين مختلفَين على أنّها فيدراليّة وذلك إبتداءً من آخر كيلومتر أو قبل آخر تقاطع من خط الحدود الإداريّة الفاصلة بين الكانتون والآخر. أمّا تلك الواقعة داخل الكانتونات، فتُعتبر على أنّها كانتونيّة.
(4) تقع مسؤولية إدارة الطرّق الفيدراليّة أو الكانتونية على عاتق السّلطات الإدارية الفيدراليّة أو الكانتونية ذات الصّلة.
(5) يجوز للإدارة الفيدراليّة أو للكانتون تفويض شركة خاصة لإداة الطّرقات.
(6) يمكن أن تتولّى الكانتونات إدارة الطّرق نيابة عن السّلطات الفيدراليّة.
(7) يجوز للإدارة الفيدراليّة أن تتولّى إدارة طرق كانتون معيّن بناءً على طلب من هذا الكانتون.

المادّة 69: المهام المشتركة ـ مسؤولية الإنفاق
(1) يجوز للفيدراليّة أن تَطلب المشاركة في ممارسة مسؤوليات الكانتونات كما يجوز أن تُدعى لذلك بشرط أن تكون هذه المسؤوليّات (i) مهمّة للمجتمع ككلّ و (ii) أن تكون المشاركة الفيدراليّة ضروريّة لتحسين الظروف المعيشيّة في الكانتونات.
(2) تتحمّل الفيدراليّة والكانتونات معًا تكاليف جميع العمليات المشتركة بنسب يتم الإتّفاق عليها.
(3) يمكن أن تتعاون الفيدراليّة والكانتونات ضمن إطار إتّفاقيات لتعزيز العلوم والبحوث والتعليم.
(4) يمكن أن تتعاون الفيدراليّة والكانتونات في تخطيط وبَرمجة وتشغيل الأنظمة المعلوماتيّة اللّازمة لممارسة مسؤوليّاتهما.
(5) يمكن أن تتّفق الفيدراليّة والكانتونات على تحديد المعايير والمتطلّبات الأمنيّة اللّازمة لتبادل الأنظمة المعلوماتيّة الخاصّة بكلّ منهما.
(6) يفرض القانون الفيدراليّ وتنظّم الحكومة الفيدراليّة إمكانيّة الوصول الشّامل لجميع الموظّفين والمستخدمين إلى الخدمات الإداريّة الفيدراليّة وذلك من خلال تقنيّات الإنترنت (خدمات الحكومة الإلكترونيّة الشّاملة).
(7) يجوز للفيدراليّة والكانتونات إجراء دراسات مقارنة ونشر نتائجها من أجل التّحقق من أداء إدارة كلّ منهما وتحسينه.
(8) تطلب الفيدراليّة المعلومات اللّازمة لها من كافّة الكانتونات من دون إستثناء.

VII- السّلطة القضائيّة

المادّة 70: التّنظيم القضائي
(1) السّلطة القضائية منوطة بالقضاة.
(2) على المستوى الفيدراليّ، تمارس المحكمة الدّستورية الفيدراليّة والمحاكم الفيدراليّة السّلطة القضائيّة.
(3) على مستوى الكانتونات، تمارس المحكمة الدّستوريّة الكانتونيّة والمحاكم الكانتونيّة السّلطة القضائيّة.

المادّة 71: إختصاص المحكمة الدّستوريّة الفيدراليّة
(1) تقرّر المحكمة الدستورية الفيدراليّة في المسائل التّالية:
أ. تفسير هذا القانون الأساسي؛
ب. خلافات أو شكوك بشأن توافق القانون الفيدراليّ أو الكانتونّي مع هذا القانون الأساسي؛
ج. خلافات أو شكوك بشأن توافق القانون الكانتونّي مع القوانين الفيدراليّة الأخرى أو تطبيق الحكومة الفيدراليّة؛
د. خلافات بشأن حقوق وواجبات الفيدراليّة والكانتونات؛
ه. نزاعات القانون العام الأخرى بين الفيدراليّة والكانتونات أو بين الكانتونات المختلفة؛
و. الشّكاوى التي يمكن رفعها من قبل أي كانتون أو بلديّة على أساس إنتهاك سلطة عامة في كانتون آخر لأحد حقوقها الأساسيّة؛
ز. الشّكاوى التي يمكن رفعها من قبل أي كانتون أو بلديّة أو جمعيّات بلديّة على أساس إنتهاك قانون فيدرالي أو كانتون آخر لحقّها في الحكم الذاتي؛
ح. كلّ نزاع إداري ضمن الكانتون أو بين بلديات كانتون واحد أو بين بلديّة ما والإدارة الكانتونيّة يُسمَع أمام النظام القضائي في الكانتون ولا يمكن عرضه على المحكمة الّدستورية الفيدراليّة أو أي محكمة فيدراليّة أخرى؛
ط. المسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.
(2) تفصل المحكمة الدستورية الفيدراليّة أيضًا في المسائل الأخرى التي يكلّفها بها القانون الفيدراليّ.

المادّة 72: هيكليّة المحكمة الدّستوريّة الفيدراليّة
(1) تتألّف المحكمة الدّستورية الفيدراليّة من ثمانية (8) قضاة فيدراليّين ويعّين كلّ برلمان كانتون عضوين (2) منهم.
لا يحقّ لهؤلاء القضاة أن يكونوا أعضاء في البرلمان أو الحكومة الفيدراليّة ولا البرلمان أو الحكومة الكانتونيّة.
(2) يخضع تنظيم المحكمة الدستورية الفيدراليّة وإجراءاتها للقانون الفيدراليّ.

المادّة 73: المحاكم الفيدراليّة العليا
(1) تؤسّس الفيدراليّة محاكم العدل الفيدراليّة العليا الخمس (5) وهي: المحكمة الدّستورية الفيدراليّة والمحكمة الإدارية الفيدراليّة والمحكمة المالية الفيدراليّة ومحكمة العمل الفيدراليّة والمحكمة الإجتماعية الفيدراليّة بصفتها محاكم عليا دستورية وإدارية وماليّة وعمل وإجتماعيّة.
(2) بإستثناء المحكمة الدّستوريّة العليا، يتمّ اختيار قضاة كل من هذه المحاكم بشكل مشترك بقرار بالإجماع من الحكومة الفيدراليّة.
(3) يتمّ إنشاء غرفة مشتركة للمحاكم المُشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادّة للحفاظ على توحيد القرارات وتخضع التّفاصيل للقانون الفيدراليّ
(4) يمكن للفيدراليّة إنشاء محاكم فيدراليّة أخرى.

المادّة 74: إستقلال القضاء
(1) القضاة مستقلّون ولا يخضعون إلا للقانون.
(2) لا يجوز فصل القضاة المعيّنين مدى الحياة في مناصبهم الّتي تُعتبر مهن رئيسيّة أو تعليق عملهم نهائيًا أو مؤقّتًا أو نقلهم أو إحالتهم إلى التّقاعد قبل انتهاء ولايتهم إلا بحكم قضائي و فقط للأسباب وبالطريقة التي يحدّدها القانون. يمكن للمشرّع أن يضع حدوداً لسنّ تقاعد القضاة المعيّنين مدى الحياة.
في حالة حدوث تغيير في هيكليّة المحاكم أو في صلاحيّاتها، يجوز نقل القضاة إلى محكمة أخرى أو عزلهم من واجباتهم بشرط احتفاظهم براتبهم الكامل.

المادّة 75: الوضع القانوني للقضاة - توجيه الإتّهام
(1) إذا انتهك قاضٍ فيدراليّ مبادئ هذا القانون الأساسي أو أحكام دستور كانتون ما، يجوز للمحكمة الدّستورية الكانتونيّة أن تأمر بنقل القاضي أو تقاعده أو عزله ويكون بالتّالي مستقيلًا بحكم الواقع ويقترح الكانتون الّذي عيّن القاضي إسمًا آخر لهذا المنصب.
(2) قد تنصّ الكانتونات على أن يتم اختيار قضاة الكانتونات بشكل مشترك من قبل وزير العدل في الكانتون ولجنة برلمانية في الكانتون يتم تعيينها لهذا الغرض.
(3) في ما يتعلّق بالأحكام ذات الصّلة بالحكومة الفيدراليّة وأجهزتها وإدارتها، يعود قرار توجيه الإتّهامات القضائية إلى المحكمة الدّستورية الفيدراليّة. أمّا في ما يتعلّق بالأحكام الفيدراليّة المتعلّقة بحكومة الكانتون وأجهزتها وإدارتها، فيعود قرار توجيه الإتّهامات القضائية إلى المحكمة الدّستورية في الكانتون.

المادّة 76: الخلافات الدّستوريّة ضمن الكانتون
تبتّ المحكمة الدّستورية الكانتونيّة حصرًا في الخلافات الدّستوريّة ضمن الكانتون.

المادّة 77: سيادة القوانين الكانتونيّة
(1) تسود قوانين الكانتونات والقرارات والأحكام التي أقرّتها المحكمة الدّستورية في الكانتون في حال لم تتوافق مع القوانين والأحكام الفيدراليّة.
(2) إذا اقترحت محكمة دستورية كانتونية، عند تفسير هذا القانون الأساسي، عدم التّقيد بقرار صادر عن المحكمة الدّستورية الفيدراليّة، يتعيّن عليها أولاً إستشارة هذه الأخيرة ومحاولة الحصول على موافقتها في غضون 90 يومًا من تاريخ صدور الحكم. في غياب الموافقة الصّريحة، يسود قرار المحكمة الدّستوريّة الكانتونيّة.

المادّة 78: حظر المحاكم الإستثنائية

(1) تُحظّر المحاكم الإستثنائيّة كما لا يجوز استبعاد أحد من اختصاص قاضيه الشرعي.

(2) لا يمكن إنشاء محاكم إلا بموجب القانون.

VIII- المسائل المتعلّقة بالضّرائب - الميزانيّة

المادّة 79: توزيع النّفقات - النّظام المالي - المسؤوليّة
(1) تموّل الإدارة الفيدراليّة والكانتونات كلّ على حدة النّفقات الناتجة عن ممارسة مسؤوليّاتهم طالما أن هذا القانون الأساسي لا ينصّ على خلاف ذلك.
(2) عندما تعمل الكانتونات نيابة عن الإدارة الفيدراليّة، تموّل هذه الأخيرة النفقات الناتجة من ذلك.
(3) تموّل الإدارة الفيدراليّة والكانتونات النّفقات الإدارية التي تتكبدها سلطات كلّ منها ويكون كل منها مسؤولاً تجاه الآخر عن الإدارة السّليمة والحوكمة الرّشيدة.
(4) وفقًا للتّوزيع الداخلي للصّلاحيات والمسؤوليات، تتحمّل الحكومة الفيدراليّة التّكاليف النّاجمة عن إنتهاك الإلتزامات المفروضة على لبنان بموجب القانون الدولي طالما أنّ هذا الإنتهاك ذات طبيعة فيدراليّة ويتحمّل الكانتون تكلفة كلّ إنتهاك يُنسَب إليه أو يتسبّب بضرر للكانتونات الأخرى.
(5) كلّ كانتون ملزم بتوازن ميزانيّته.

المادّة 80: غياب الإعانات الفيدراليّة
(1) يرفع كلّ كانتون الضرائب الخاصة بمواطنيه ومقيميه.
(2) ما لم يتم إتخاذ قرار إستثنائي بخلاف ذلك، لا يحقّ لأي كانتون بالحصول على مخصّصات من عائدات الضرائب الفيدرالية لأي غرض كان.

المادّة 81: السّلطات الفيدراليّة في قانون الضرائب
(1) تتمتّع الإدارة الفيدراليّة بالسلطة الحصرية للتشريع في المسائل المتعلّقة بالجمارك والحقوق والإحتكارات الضّريبيّة على مستوى الفيدراليّة.
(2) تتطلّب القوانين و/أو المراسيم و/أو القرارات الفيدراليّة المتعلّقة بالضّرائب التي تعود عائداتها كلّيًا أو جزئيًا إلى الكانتون أو البلديّات موافقة حكومة الكانتون.

المادّة 82: السّلطات الكانتونيّة في قانون الضرائب
(1) لكل كانتون السّلطة الحصرية للتشريع بشأن الضّرائب وتعود الضرائب الكانتونية بالكامل إلى الكانتون.
(2) لكلّ بلديّة سلطة التّشريع بشأن الضّرائب المحلّيّة طالما وبقدر ما لا تتشابه فيه هذه الضرائب إلى حد كبير مع الضرائب التي ينظّمها قانون الكانتونات أو القانون الفيدراليّ. تتمتّع البلديّات بصلاحيّة تحديد معدّل الضريبة المفروضة على شراء العقارات.

المادّة 83: المساعدات الماليّة للإستثمارات
(1) يجوز للحكومة الفيدراليّة أن تمنح كانتونًا أو أكثر مساعدة مالية للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للكانتونات أو البلديات أو جمعيّاتها والتي تكون ضروريّة لـ :
أ. تجنّب إختلال التّوازن الإقتصادي العام؛
ب . الحدّ من مستوى التّفاوتات الإقتصادية؛
ج .تعزيز النّمو الإقتصاديّ
د .تعزيز المشاريع المشتركة بين البلديّات التي تنتمي إلى كانتونات مختلفة.
(2) يجوز للحكومة الفيدراليّة منح مساعدة مالية حتى خارج نطاق اختصاصها التّشريعي في حالة الكوارث الطّبيعيّة أو حالات الطّوارئ الإستثنائيّة الخارجة عن سيطرة الحكومة والتي تؤثّر بشكل خطير على القدرة الماليّة للكانتون.

المادّة 84: توزيع الإيرادات الضّريبيّة - عائدات الإحتكار الضّريبيّ
(1) تعود حصيلة الإحتكارات الضّريبيّة وإيرادات الضرائب التالية إلى الفيدراليّة:
أ. الرّسوم الجمركيّة؛
ب. ضريبة الشحن البري الفيدرالية والضّريبة الفيدرالية على المركبات؛
ج. الضرائب الفيدراليّة على الأرباح والمعاملات الرّأسمالية والتّأمين والكمبيالات؛
د .ضرائب غير متكرّرة على الممتلكات وتسوية رسوم الضرائب؛
ه .الضّريبة الفيدراليّة على الدّخل والشّركات؛
و. ضرائب أخرى على بنية تحتية عامة محدّدة.
(2) تعود إيرادات الضرائب التالية إلى الكانتون:
أ. ضريبة الأملاك؛
ب. ضريبة الإرث؛
ج. ضريبة المركبات؛
د. ضريبة على مؤسّسات القمار؛
ه. ضريبة الكانتونات على الشحن البري والمركبات؛
و. ضرائب الكانتونات على الأرباح والمعاملات الرّأسمالية والتّأمين والكمبيالات؛
ز .ضرائب الكانتونات على الدّخل والشّركات؛
ح. ضريبة على القيمة المضافة؛
ط. ضرائب أخرى على بنى تحتيّة محدّدة.
(3) تعود إيرادات الضرائب التالية إلى البلديّات:
أ. ضريبة الأملاك؛

ب. ضريبة الإرث؛
ج. ضريبة المركبات؛
د. ضريبة على مؤسّسات القمار؛
ه. ضريبة البلديّة على الشحن البري والمركبات؛
و. ضرائب البلديّة على الأرباح والمعاملات الرّأسمالية والتأمين والكمبيالات؛
ز .ضرائب البلديّة على الدّخل والشركات؛
ط. ضرائب أخرى على بنى تحتيّة.
(4) يتمّ تنسيق الإحتياجات الماليّة للفيدراليّة والكانتون من أجل تحقيق توازن عادل وتجنّب الرّسوم المفرطة للمكلّفين وضمان توحيد مستويات المعيشة في جميع أنحاء الكانتون.
(5) تعتبر إيرادات ونفقات البلديات والجمعيات البلدية أيضًا من إيرادات ونفقات الكانتون.

المادّة 85: التّسوية الماليّة بين الكانتونات ـ التّضامن بينها
(1) بعد موافقة صريحة من الكانتونات المانحة، يجوز للفيدراليّة أن تمنح إعانات و / أو قروض من أموالها الخاصّة بشروط ميسّرة للكانتونات الضّعيفة ماليًا لمساعدتها على تلبية إحتياجاتها الماليّة العامّة.
(2) يمكن منح الإعانات لتلك الكانتونات الضّعيفة ماليًا التي تكون بلديّاتها أو جمعيّاتها البلديّة ذات قدرة منخفضة جدًا على توليد الإيرادات الضّريبيّة.

المادّة 86: الإدراة الماليّة للفيدراليّة وللكانتونات ـ المحاكم الماليّة
(1) تتولّى السّلطات الماليّة الفيدراليّة إدارة عائدات الضّرائب الفيدراليّة.
(2) تتولّى السّلطات الماليّة في الكانتونات إدارة عائدات الضّرائب في الكانتونات. تتولّى السّلطات الماليّة في الكانتونات والبلديّات إدارة عائدات الضّرائب البلديّة.
(3) عندما تتولّى سلطات الضّرائب في الكانتون إدارة الضرائب التي تعود كليًا أو جزئيًا إلى الفيدراليّة، فإنّ هذه السّلطات تعمل نيابة عن الفيدراليّة.
(4) بقدر ما يكون ذلك فعالاً، يُشَجّع التّعاون بين السّلطات الضريبيّة الفيدراليّة والكانتونيّة في مجال إدارة الضرائب.
(5) يمكن تفويض إدارة الضرائب ـ التي تعود إيراداتها حصريًا إلى البلديات أو الجمعيّات البلديّة ـ من البلديّات إلى الكانتون (أو من الكانتون إلى البلديّات أو الجمعيّات البلدية) كليًا أو جزئيًا.

المادّة 87: إدارة الميزانيّة الفيدراليّة والكانتونيّة
(1) تتمتّع الإدارة الفيدراليّة والكانتونات بالإستقلال الذّاتي في ما يتعلّق بإدارة ميزانيّات كلّ منهم.
(2) تكون موازنات الحكومة الفيدراليّة والكانتونات متوازنة (لا يُسمَح العجز بالميزانيّة).
(3) توفّر الحكومة الفيدراليّة وحكومات الكانتونات ما يلي:
أ. الرّقابة الدّائمة على إدارة ميزانيّة الفيدراليّة والكانتونات من خلال هيئة مشتركة؛
ب .شروط وإجراءات الكشف عن خطر عجز الميزانيّة؛
ج. مبادئ إنشاء وإدارة برامج معالجة العجز في الميزانيّة.

المادّة 88: الميزانيّة الفيدراليّة والكانتونيّة
(1) تُدرَج جميع الإيرادات والنّفقات في الميزانية الّتي يجب أن تكون متوازنة من حيث الإيرادات والنّفقات.
(2) تحدّد ميزانيّة سنة ماليّة واحدة أو أكثر بموجب قانون يصدر قبل بداية السّنة الماليّة الأولى وينصّ على أحكام منفصلة لكلّ سنة. قد ينصّ القانون على تطبيق أجزاء مختلفة من الميزانية على فترات مختلفة مقسّمة على السّنوات الماليّة.
(3) لا يشتمل قانون الميزانيّة إلّا على أحكامٍ تتعلّق بإيرادات ونفقات الميزانيّة وللفترة المنصوص عنها.
(4) يجوز أن يحدّد قانون الميزانيّة أنّ أحكامه لن تنتهي حتّى صدور قانون الميزانيّة المقبل.

المادّة 89: إدارة الميزانيّة المؤقّتة
(1) إذا لم يتم، في نهاية السّنة الماليّة، إعتماد ميزانية السّنة التّالية بموجب قانون، يمكن للحكومات الفيدراليّة و / أو الكانتونيّة تحمّل جميع النّفقات اللّازمة حتّى دخول قانون حيز التّنفيذ بما في ذلك:
أ. الحفاظ على المؤسّسات المنشأة بموجب القانون؛
ب. تنفيذ الإجراءات التي يسمح بها القانون؛
ج. تلبية الإلتزامات القانونية للكانتونات و / أو ا الفيدراليّة؛
د .مواصلة مشاريع البناء والمشتريات وتقديم مزايا أو خدمات أخرى أو إعانات لهذه الأغراض التي تمّ تخصيص مبالغ لها في ميزانيّة العام السّابق.
(2) إلى الحدّ الذي تسمح فيه الإيرادات المستندة إلى قوانين محدّدة والمستمَدّة من الضّرائب أو الرّسوم المشار إليها في الفقرة **(1)** من هذه المادّة، يجوز للحكومات الفيدراليّة و / أو الكانتونيّة إقتراض الأموال اللّازمة لمواصلة العمليّات الحاليّة بحدّ أقصى يصل إلى ربع المبلغ الإجمالي للميزانيّة السّابقة.

المادّة 90: زيادة النّفقات
تتطلّب القوانين التي تزيد من نفقات الميزانيّة التي تقترحها الحكومة الفيدراليّة أو التي تؤدي أو ستؤدّي إلى نفقات جديدة موافقة الحكومة الفيدراليّة وينسحب هذا المطلب أيضًا على القوانين التي تؤدّي أو ستؤدّي إلى إنخفاض الإيرادات.

تتطلّب القوانين التي تزيد من نفقات الميزانيّة التي تقترحها حكومة الكانتون أو التي تؤدي أو ستؤدّي إلى نفقات جديدة موافقة حكومة الكانتون وينسحب هذا المطلب أيضًا على القوانين التي تؤدّي أو ستؤدّي إلى انخفاض الإيرادات.

المادّة 91: عرض الحسابات ـ التّحقّق منها

(1) من أجل إبراء ذمّة الحكومة الكانتونيّة و / أو الحكومة الفيدراليّة، تقدّم الحكومة الكانتونيّة و / أو الفيدراليّة سنويًا إلى البرلمان الكانتوني و / أو الفيدرالي حسابات عن السّنة الماليّة السّابقة بجميع الإيرادات والمصروفات والأصول والدّيون.

(2) تقوم محكمة تدقيق الحسابات في الكانتون و / أو الفيدراليّة والتي يتمتّع أعضاؤها بالإستقلال القضائي بالتّحقّق من الحسابات وتحديد ما إذا كان الكانتون و / أو الفيدراليّة يديران الماليّة العامّة بشكل صحيح وفعّال.

لأغراض التّدقيق وفقًا للجملة الأولى من هذه الفقرة، يجوز أيضًا لمحكمة تدقيق الحسابات الكانتونيّة و / أو الفيدراليّة إجراء تحقيقات مع سلطات خارج الإدارة الكانتونيّة و / أو الفيدراليّة.

المادّة 92: حدود الإقتراض

(1) يقتضي إقتراض الأموال وتحمّل أعباء سندات الدّين أو الضّمانات أو الإلتزامات الأخرى التي من شأنها أن تؤدّي إلى نفقات خلال السّنوات الماليّة المستقبلية موافقة صريحة بموجب قانون كانتونيّ و / أو قانون فيدراليّ (حسب الحالة) مع تحديد المبالغ المعنيّة.

(2) ينبغي توازن الموازنة بين الدّخل والنّفقات أي عدم وجود أي عجز وذلك قبل إحتساب أي إستدانة إضافيّة.

(3) في حالة وقوع كارثة طبيعيّة أو حالة طوارئ غير عادية خارجة عن سيطرة الحكومة وتضرّ بشكل خطير بالقدرة الماليّة للكانتون، يجوز تجاوز حدّ الإستدانة على أساس قرار بهذا الشأن من البرلمان المعني.

IX- الإرث - الإنتقال

المادّة93: تعريف "اللّبناني" - إعادة الجنسيّة - المواطنة
(1) ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك فإنّ "اللّبناني" بالمعنى المقصود في هذا القانون الأساسي هو كلّ من يحمل الجنسيّة اللّبنانية أو أحفاده.
(2) يجوز للّبنانيّين ولأحفادهم الذين فقدوا جنسيّتهم بحكم الهجرة أن يستعيدوا الجنسيّة عند الطّلب ولن يتمّ اعتبارهم أبدًا محرومين من جنسيّتهم.

المادّة 94: ترسيم الحدود الإداريّة للكانتون - جغرافيّته
تتكوّن كلّ من الكانتونات الأربعة (4) من البلديّات التي تشكّلها. تُلغى جميع الإدارات الوسيطة السّابقة (أي الأقضية والمحافظات).

المادّة 95: التّرسيم الجديد لبيروت
(1) بيروت هي العاصمة الفيدراليّة والمدينة المفتوحة. تكون منطقة وسط بيروت (سوليدير) مدينة مفتوحة تتمتّع بكافة صلاحيّات البلديّة المستقلّة من دون سلطة وصاية كانتونيّة ولا يجوز لها تفويض صلاحيّاتها إلى أي بلدية أخرى.
(2) أما في ما يخصّ أحياء بيروت الحاليّة (رميل، الصيفي، المرفأ، المزرعة، الأشرفيّة، الباشورة، عين المريسة، مينة الحصن ...) بإستثناء حدود العاصمة الفيدراليّة المنصوص عنها أعلاه (الوسط التجاري منطقة سوليدير)، فهي توزّع على بلديّتين (2): واحدة تابعة للكانتون السّنّي والأخرى للكانتون المسيحيّ حسب المعايير نفسها المعتمدة لتوزيع البلديّات على الكانتونات.

المادّة 96: اللّاجئون - النّازحون - المهاجرون
(1) تقع المسائل المتعلّقة بالإقامة على عاتق سلطات الكانتونات ويتمّ تفويضها إلى البلديّات.
(2) تقع المسائل المتعلّقة باللّاجئين والمهاجرين وغيرهم من النّازحين على عاتق سلطات الكانتون.
(3) يتحمّل الكانتون مسؤوليّة أفعاله أو تقاعسه عن الفعل في كلّ ما يتّصل بالإقامة الشرعية أو غير الشرعيّة لغير اللّبنانيّين على الأراضي اللّبنانيّة (تسهيل أو تشجيع المرور، التوطين بحكم الواقع أو بحكم القانون، التراخي في إنفاذ القانون، رفض التّسجيل، التّشجيع الإيجابي أو السّلبي على الإنتقال من كانتون إلى آخر) ويوافق على تحمّل عواقب ذلك ويعترف بإمكانية ترتّب تبعات ماليّة باهظة عليه من جراء الضرر على الإدارة الفيدرالية والكانتونات الأخرى بما قد يتسبّب بملاحقة قضائية جزائية وماليّة ويكون سبب جائز للإنفصال.

المادّة 97: تاريخ إنتقال الصّلاحيات التّشريعيّة
(1) إثر أوّل جلسة للبرلمان الفيدراليّ، تُصدِر الهيئات التّشريعية المعترف بها بموجب هذا القانون الأساسي القوانين.
(2) يتّم حلّ الهيئات والمؤسّسات التّشريعية المشارِكة في العمليّة التشريعيّة بصفة إستشاريّة والتي تنتهي صلاحيّاتها بموجب الفقرة **(1)** من هذه المادّة إعتبارًا من ذلك التاريخ.

المادّة 98: المحافظة على تطبيق القوانين القائمة
(1) تبقى القوانين المعمول بها قبل انعقاد أوّل جلسة للبرلمان الفيدراليّ سارية المفعول طالما أنّها لا تتعارض مع هذا القانون الأساسيّ.
(2) تبقى المعاهدات التي أبرمتها الجمهوريّة اللّبنانيّة نافذة بشرط ألا تتعارض مع هذا القانون الأساسي ومع مراعاة جميع حقوق واعتراضات الأطراف المعنيّة.
(3) تنقسم القوانين التي لم يتمّ إلغاؤها بين الحكومة الفيدراليّة و / أو حكومات الكانتونات.
(4) من أجل أن تصبح القوانين الحاليّة (الموروثة) (بما في ذلك النّصوص الدّستوريّة السّابقة وديباجتها) قانونًا فيدراليًا، فإنّ موافقة البرلمان الفيدرالي ضروريّة وكذلك موافقة المجالس الكانتونيّة الأربعة (4). في حالة عدم وجود مثل هذه الموافقة الصّريحة والعامّة، تُلغى كافّة النّصوص. يُلغى كلّ نصّ لم يحظَ على موافقة برلمانات الكانتونات الأربع.
(5) يبذل كلّ برلمان كانتونيّ جهدًا تشريعيًا لدمج التّشريعات القائمة في إطاره التشريعي الخاص و / أو لرفض كلّ ما يراه غير مقبول.

المادّة 99: الإمتثال
(1) تُصنّف قوانين الجمهوريّة اللّبنانيّة على أنّها قوانين فيدراليّة أو كانتونيّة ما لم يتم إلغاؤها.
(2) يُستبدل القانون الذي لا يمكن تبنيّه كقانون فيدراليّ بموجب هذا القانون الأساسي بقانون كانتونيّ أو يُلغى.
(3) تُلغى المعاهدات الدّولية أو يُعاد التّفاوض بشأنها.
(4) جمهوريّة لبنان الفيدراليّة عضو مراقب غير مصوتة في جميع المحافل "الدّوليّة" فوق الفيدراليّة مثل جامعة الدّول العربيّة والأمم المتّحدة ...

المادّة 100: إستمرار سريان القانون - إصدار التّعليمات - الإجراءات القانونيّة
(1) بقدر ما يمنح القانون السّاري سلطة إصدار التعليمات، تظلّ هذه السّلطة قائمة حتى ينصّ قانون كانتون أو قانون فيدراليّ على خلاف ذلك.
(2) بقدر ما تمنح الأحكام القانونيّة التي تظل سارية كقانون فيدراليّ سلطة إصدار قواعد إداريّة عامّة، يتم نقل هذه الإختصاصات إلى السّلطات المختصّة في هذا الشّأن. في حالة الشك، تقرّر الحكومة الفيدراليّة بالإتفاق مع حكومات الكانتونات ذلك.

المادّة 101: توزيع المؤسّسات الإدارية - الخدمات العامّة القائمة
(1) كقاعدة عامّة، يتمّ تقسيم كلّ من الوكالات الإداريّة أو الكيانات الحكوميّة أو العامّة أو الخاصّة التي تقدّم خدمة أو منفعة عامّة (بالمعنى الأوسع) بالتساوي على الكانتونات الأربعة (4). يأخذ كل كانتون نصيبه من الأصول "المادّية وغير المادّية" (بما في ذلك الموظفون من كلّ مجموعة إثنيّة ثقافيّة).
(2) تُسدّد رواتب جميع مواطني الكانتونات العاملين في الإدارة من ميزانيّة الكانتون.

(3) يقرّر كل كانتون ما إذا كان سيحتفظ بهؤلاء الموظّفين (مواطنو الكانتون العاملين في القطاع العام المركزي سابقًا والذين تمّ نقلهم إلى القطاع العام في كانتونهم) أو سينهي عقد عملهم مع إدارة الكانتونات. يضع كلّ كانتون خطّة تعويض ويدفع تكاليفها من موارده الخاصّة.
(4) يموّل كلّ كانتون الإدارة والخدمات العامة الخاضعة لسلطته من موارده الخاصّة (ضرائب الكانتونات والبلديّات).
(5) لا يُسمح بأي ضريبة فيدراليّة أو تمويل أو إعانات أو قرض لتمويل الخدمات العامة في الكانتونات أو عجز الموازنة في الكانتونات.
(6) تُحَلّ كافّة الوكالات والمنظّمات والإدارات والمؤسّسات وجميع العقود التي لا تخضع لإتفاقية المشاركة بين الكانتونات في غضون 6 أشهر من تاريخ دخول هذا القانون الأساسي حيز التّنفيذ. لذلك، لا يُسمح بأي مدفوعات من الميزانية الفيدرالية لهذه الكيانات.
(7) تُحَلّ كافّة المؤسّسات القانونية العامّة أو الخاصّة التي لا تخضع مباشرة لكانتون ما والّتي لا تستند إلى إتفاقيات بين الكانتونات ويتمّ تصفيتها.
لا يمكن الإحتفاظ بأي شركة أو مؤسّسة بموجب القانون العام أو الخاص إذا (i) لم تكن تابعة مباشرة لكانتون ما أو (ii) لم يتمّ إبرام إتّفاقية بين الكانتونات بشأنها.

المادّة 102: تقاعد موظّفي الخدمة الوطنيّة
(1) يجوز إحالة موظّفي الخدمة المدنيّة (بمن فيهم القضاة الثّابتون) إلى التّقاعد أو إيقاف عملهم أو نقلهم إلى مناصب ذات أجر منخفض في وقت دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ وفي غضون ستة (6) أشهر من الجلسة الأولى للبرلمان الفيدرالي إذا لم يكن لديهم المهارات الشّخصيّة أو المهنيّة لواجباتهم. ينطبق هذا الحكم، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال، على الموظّفين العموميّين بأجر بخلاف موظفي الخدمة المدنيّة أو القضاة الذين لا يمكن إنهاء عملهم.
(2) في حالة الموظّفين المتعاقدين الذين يمكن إنهاء عملهم إراديًا، يجوز إلغاء فترات الإشعار التي تزيد عن تلك المحدّدة في الإتفاقيّات الجماعية خلال ذات الفترة.
(3) إذا كانت ترغب سلطة الكانتون في إعادة توظيف هؤلاء الموظفين، فيمكنها القيام بذلك وفقًا لتقديرها ولميزانيّتها.
(4) تحدَّد التّفاصيل بمرسوم و / أو قانون صادر عن الجهات الفيدراليّة المختصّة وإن لم يصدر هكذا قانون أو مرسوم تُلغى الوظائف بالكامل بعد 12 شهرًا من تاريخ هذا الدّستور.

المادّة 103: الإرث في الحقوق والواجبات
ترث الفيدراليّة حقوق الجمهوريّة اللّبنانية وواجباتها وتأخذ أصولها وإلتزاماتها.

المادّة 104: الإرث في الممتلكات الوطنيّة
(1) تُنقَّل الأصول الوطنيّة المُدارة أو المُدارة من الدّولة اللّبنانيّة المركزيّة لتصبح أصولاً فيدراليّة توزّع على أربع (4) عمليّات / كيانات منفصلة.
(2) بما أنّ هذه الأصول كانت مخصّصة في البداية لاستخدامها بشكل أساسي في المهام الإدارية غير الموكلة إلى الفيدراليّة بموجب هذا القانون الأساسي، يتمّ نقلها من دون تعويض إلى السّلطات الّتي باتت مسؤولة عن هذه المهام.
(3) يتم نقل الاصول إلى الكانتونات بقدر ما يتم استخدام هذه الأصول في المهام الإدارية التي باتت تنفّذها الكانتونات بموجب هذا القانون الأساسي. يمكن للفيدراليّة نقل ممتلكات أخرى إلى الكانتونات.
(4) تعود الأصول والممتلكات التي تضعها الجماعات الدّينيّة أو البلديّات أو الجمعيّات البلديّة تحت تصرّف الجمهورية اللّبنانية إلى هذه الكانتونات أو البلديّات أو الجمعيّات البلديّة طالما لا تحتاج إليها الفيدراليّة لأغراضها الإداريّة الخاصّة.
تتفاوض الفيدراليّة مع حكومة الكانتون على استخدامها إذا احتاجت إليها.

المادّة 105: الملكيّة في حالة تغيير الأراضي بين الكانتونات
(1) تُنقل الأصول المملوكة من الدّولة المركزيّة أو الأشخاص المعنويّين أو مؤسّسات القانون العام أو الخاص الأخرى التي لم تعد موجودة إلى الكانتونات أو الشّركة أو المؤسّسة التي باتت تؤدي هذه المهام.
(2) تُنقل الممتلكات غير المنقولة للكيانات التي لم تعد موجودة إلى الكانتون الذي توجد فيه طالما أنها ليست جزءًا من الأصول المذكورة في الفقرة **(1)** من هذه المادّة.
(3) أمّا في ما يخصّ النواحي الأخرى، فيكون نقل الملكيّة أو التّصرّف فيها موضوع إتّفاق بين الكانتونات المعنيّة أو بين الفيدراليّة والكانتونات المعنيّة.

المادّة 106: الدّيون القديمة ـ المطلوبات
(1) تُنقل ديون الجمهوريّة اللّبنانية المركزيّة أو أي شركات ومؤسّسات أخرى خاضعة للقانون العام ولم تعد قائمة إلى جمهوريّة لبنان الفيدراليّة.
(2) يتم توزيع ديون الإدارات التي باتت مقسّمة على الكانتونات أيضًا على هذه الكيانات الجديدة التي تم إنشاؤها.
(3) تسري الفقرة **(1)** من هذه المادّة، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال، على ديون الجمهوريّة اللّبنانية أو مؤسّساتها وكذلك على ديون الشّركات والمؤسّسات الأخرى التابعة للقانون العام والمتعلّقة بنقل أصول الجمهوريّة اللّبنانية إلى الفيدراليّة أو الكانتونات أو البلديات وكذلك الدّيون النّاتجة من الإجراءات الّتي إتّخذتها الجمهوريّة اللّبنانيّة أو مؤسّساتها.

المادّة 107: الجلسة الأولى للحكومة الفيدراليّة
تعقد الحكومة الفدرالية جلستها الأولى في يوم إنعقاد الجلسة الأولى للبرلمان الفيدرالي.

المادّة 108: حق موظّفي الكانتونات في التّرشح للإنتخابات
يجوز للقوانين الفيدراليّة والكانتونيّة تقييد حق موظفي الخدمة المدنيّة وغيرهم من الموظّفين العموميّين الذين يتقاضون رواتب والمهنيّين والمتطوّعين والقوّات المسلّحة والقضاة في الترشّح للإنتخابات الفيدراليّة أو الكانتونيّة أو البلديّة.

المادّة 109: كتّاب العدل اللبنانيّون
يستند كلّ تغيير في الأنظمة التي تحكم مهنة كتّاب العدل (بالإضافة إلى مهن أخرى) كما هي موجودة حاليًا إلى قانون الكانتون أو مرسومٍ من حكومة الكانتون.

المادّة 110: التّعويض عن إنهاء المهام المشتركة
تتّفق الحكومة الفيدراليّة مع حكومات الكانتونات على تكلفة الخدمات المقدّمة في إطار المهام المشتركة ويتمّ الإفصاح عن هذه المدفوعات للجميع. وفي حالة المدفوعات غير المبرّرة، يمكن لأي حكومة كانتون لا تتسلّم هذه المدفوعات أن تعارض هذا الأمر.

المادّة 111: الأصول الفيدراليّة - الإنتقال الى إدارة تسيير الأعمال
(1) كافّة الأصول (طرقات وسكك حديد ومرافق إتّصالات وشبكات كهرباء ، إلخ) الّتي تربط كانتونًا بآخر هي من مسؤوليّة وليس ملكيّة السلطة الفيدرالّية وتُسمّى ب "الاصول الفيدراليّة".
(2) بناءً على طلب فيدراليّ، يجوز للكانتونات أو لهيئات مستقلّة مختصّة إدارة أي ممتلكات فيدراليّة.
(3) إنّ كلّ محاولة من قبل كانتونٍ ما للإضرار بأصول فيدراليّة أو للحدّ من أو إعاقة استخدامها أو عرقلة إستخدام كانتون آخر لها وإستفادته منها أو تقييد وصوله إليها تُعتَبر إنتهاك مباشر لهذا القانون الأساسي. أي تقييد لتزويد الطّاقة من خلال إغلاق الطّرق أو إغلاق خطوط الأنابيب أو أي إجراء مماثل يشكّل إنتهاكًا مباشرًا لهذا القانون الأساسي. يحقّ للكانتونات المتضرّرة من جرّاء ذلك إتخاذ كافّة الإجراءات ومنها القانونيّة للحصول على تعويض أو حتى الإنسحاب من الإتّفاقيّة الفيدراليّة.
(4) بناءً على طلب الكانتون أو في حالة إساءة استخدام كانتون ما للأصول الفيدراليّة، يجوز للإدارة الفيدراليّة أن تستعيد المسؤوليّة الإداريّة والتّنفيذيّة والتّشغيليّة للأصول الفيدرالية بشكل مباشر. لن يتطلّب تولّي السّلطات الفيدراليّة الإدارة المباشرة لأي من الأصول الفيدراليّة أي قرار محدّد من الحكومة الفيدراليّة. لا يمكن لأي كانتون التذرّع بعدم وجود مثل هذا القرار للإعتراض على تحمّل السلطة الفيدراليّة المسؤوليّة المباشرة لإدارة الأصول الفيدرالية.
(5) قد يتولّى الكانتون، بناءً على طلب الفيدراليّة، مهمّة تخطيط وبناء و / أو تعديل بعض الأصول الفيدراليّة التي تتحمّل الفيدراليّة المسؤوليّة الإداريّة عنها.
(6) قد يتولّى الكانتون مهمّة التّخطيط و / أو الإنشاء و / أو التّغيير و / أو إدارة بعض الأصول الفيدراليّة الحيويّة له والتي لا تستطيع الإدارة الفيدراليّة الحفاظ عليها.

المادّة 112: المصادقة على القانون الفيدراليّ – بيروت
تصادق برلمانات الكانتونات الأربعة (4) على هذا القانون الأساسي.

المادّة 113: دخول القانون الاساسي حيز التّنفيذ
(1) يؤكّد البرلمان الفيدراليّ في إجتماعه الأوّل على المصادقة على هذا القانون الأساسي في جلسة علنيّة وعلى صحّة مضمونه ويصدره.
(2) يدخل هذا القانون الأساسي حيز التّنفيذ في نهاية يوم صدوره.
(3) يتمّ نشره في الجريدة الرّسميّة الفيدراليّة.

المادّة 114: مدّة القانون الاساسي
(1) يُحال هذا القانون الأساسي، الذي ينطبق على الكانتونات الأربعة التي يتألّف منها لبنان، للتّصويت عليه في 30 تموز 2099.
(2) إذا قرّر واحد أو أكثر من الكانتونات في هذه المرحلة (عن طريق الإستفتاء) رفض هذا القانون الأساسي وفي حالة عدم إبرام إتّفاقية جديدة، يجوز لهذه الكانتونات إعلان استقلالها.

X- الدّين - الجمعيّات الدّينيّة – حقوق القوم والسّرديّة القومية

(1) الإنتماء المذهبي في لبنان هو بمثابة هويّة وإنتماء إثني ثقافي. لا تقيّد الحقوق والواجبات المدنيّة والسّياسيةّ ممارسة الشّعائر الدّينيّة.

(2) في كلّ كانتون وعلى المستوى الفيدراليّ، يكون التّمتّع بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والأهليّة لشغل الوظائف العامة مستقلاً عن المعتقدات و / أو الممارسات الدّينيّة.

(3) لن يُطلب من أي شخص الإفصاح عن معتقداته الدّينية ويكون للسّلطات الحقّ في التّحقيق في إنتساب شخص ما في تنظيم ديني فقط في حال إعتمدت على ذلك حقوق أو واجبات هذا الشّخص أو بموجب مسح إحصائي منصوص عليه في القانون.

(4) لا يجوز إجبار أي شخص على أداء أي فرض دينيّ أو إشهار أي شرائع دينية أو المشاركة في أنشطة دينيّة أو أداء أي قسم ديني.

(5) من المسلّم به أنّ الدّين عنصر حاسم من عناصر الهوية والسّرديّة القوميّة لكلّ كانتون في لبنان. لا يجوز لأي شخص الإحتجاج بهذا القانون الأساسي أو بأي من أحكامه أو أي حق من حقوق الإنسان أو "حق" آخر لمحاولة تعديل قانون كانتون ولا سيّما لجهة الإطاحة أو تعديل بمفاهيم الهويّة الكانتونيّة والمواطنة والإنتساب والترشّح إلخ ... أو أي من الحقوق والموجبات المرتبطة بها.

(6) يُعَدّ الحق في الحفاظ على السّرديّة القوميّة والتّاريخ والدّين والمذهب لكلّ كانتون أساسيًا. لا صلاحيّة للمحكمة الكانتونيّة أو المحكمة الفيدرالية للإستماع إلى أي مطلب من أفراد أو مجموعات لتعديل القوانين والأنظمة التي وضعها الكانتون للحفاظ على سرديّته الوطنيّة وعناصرها.

(7) حرّية تكوين الجمعيّات الدّينية مُصانة.

(8) تنظّم الجمعيّات الدّينية شؤونها وتديرها بشكل مستقلّ في حدود القانون الذي ينطبق على الجميع وتضطّلع بمسؤوليّاتها من دون مشاركة الكانتون أو المجتمع المدني.

(9) تكتسب المجتمعات الدّينيّة الأهليّة القانونيّة وفقًا للأحكام العامّة للقانون المدني.

(10) المجتمعات التي تهدف إلى الترويج لمعتقد فلسفي لها ذات مكانة المجتمعات الدّينية.

(11) تنبثق كافّة الإجراءات الإضافية التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذه الأحكام من تشريعات الكانتونات.

(12) حقوق الملكيّة وغيرها من حقوق المجتمعات أو الجمعيّات الدينية على مؤسساتها وأصولها وممتلكاتها المخصصة لأغراض العبادة أو التعليم أو الأعمال الخيرية مكفولة.

(13) تُصان حماية الهوية الكانتونيّة في أوجهها المختلفة (الهندسة واللّغة والزّي والشعائر الدينيّة والتنظيم الزمني للحياة الإجتماعية والدينية ...) وذلك بموجب قانون "البطاقة البريدية" وغيره.

(14) يُسمح للمجتمعات الدّينية بتوفير خدمات دينية وأعمال رعوية في الجيش أو المستشفيات أو السّجون أو المؤسّسات العامّة الأخرى) بقدر ما توجد حاجة إليها وذلك من دون أي قيود.

XI- مبادئ سلطات الكانتونات والحكم

المادّة 115: الإرث الكانتوني - الإرث الفيدرالي
(1) الأراضي والموارد الطّبيعيّة ووسائل الإنتاج والبنى التّحتية والمرافق وكافّة الأصول الماديّة و غير الماديّة التي تقع ضمن نطاق كانتون معيّن والتي هي ملك لحكومات الكانتونات هي في جوهرها ملكيّة مشتركة للمواطنين في الكانتون ويجب تعريفها على أنهّا "الملكيّة الكانتونيّة".
(2) يتطلّب أي نقل لممتلكات الكانتونات إلى مؤسّسة عامة فيدراليّة أو إلى كيان آخر تصريحًا خاصًا من برلمان الكانتون بموافقة أغلبية الثّلثين (2/3) وذلك إن وجب أن تنشأ عليها أي بنى تحتيّة فيدراليّة بحرًا وجوًا وبرًا.
(3) الأراضي والموارد الطّبيعيّة ووسائل الإنتاج والبنى التّحتية الماديّة وغير الماديّة والمعدّات التي تعبر من كانتون إلى آخر أو تربط كانتونًا بآخر هي ملكيّة فيدراليّة على الأقل فيما يتعلّق بالجزء المتمّم للإتّصال. لا يمكن التّصرّف بهذه الممتلكات الفيدراليّة (أو جزء منها) أو نقلها أو إدارتها من قبل سلطات الكانتونات إلا بإذن صريح من السّلطات الفيدراليّة.

المادّة 116: حماية الأسس الطّبيعيّة للحياة
(1) يصدر كل كانتون قوانينًا تحمي تراثه الوطني (أي تراث المجموعة الإثنيّة الثّقافية المعنيّة) وروايته القوميّة وثقافته وبيئته الطّبيعيّة والحيوانيّة والنّباتيّة وأسسه الحياتيّة إدراكًا منه لمسؤوليّته تجاه الأجيال القادمة وذلك كلّه وفق القانون والعدالة من خلال الإجراءات التّنفيذيّة والقضائية مع إحترام النظام الدّستوري.
(2) يتمّ تشجيع سلطات الكانتونات على إصدار قوانين "البطاقات البريدية" للحفاظ على الهوية الثقافية للكانتون وذلك يشمل التاريخ المعماري والسّردي واللّغة واللّباس والطّعام والموسيقى ...
(3) يتمّ تشجيع سلطات الكانتونات على إصدار قوانين للحفاظ على البعد الزمني للهوية الثقافية للكانتون (تنظيم الأسبوع والشهور والعطلات المدرسية والعطلات الرسمية وذلك بما يتناسب مع ثقافة كل كانتون).

المادّة 117: نقل السّلطات السّياديّة
(1) تُنقل الصّلاحيات الممنوحة حاليًا إلى المحافظ و / أو القائمقام بالكامل إلى المجالس البلديّة.
(2) يكون لكلّ كانتون سجل تجاري واحد (1) وتحتفظ السّلطات الفيدراليّة بنسخة موحّدة من سجلات التّجارة للكانتونات الأربعة (4).
(3) لا تتمتّع السّلطة الفيدراليّة بالسّيادة وبالتالي لا يمكنها نقل إختصاصات إلى المنظمات الدّولية أو غيرها.
(4) في حدود سلطات الكانتونات ووظائفها، يجوز للكانتونات، من دون موافقة الحكومة الفيدرالية، نقل السّلطات السّيادية إلى المؤسّسات العابرة للحدود.
(5) من أجل الحفاظ على السّلام، تكفل الفيدراليّة الحياد التام للبنان ويشمل ذلك الإنسحاب من منظمات مثل جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات المتعدّدة الأطراف.
(6) يتم تسوية النزاعات بين الكانتونات عن طريق التّحكيم الدّولي.

المادّة 118: الدّساتير الكانتوتيّة - البلديّات
(1) يتوافق النّظام الدّستوري للكانتونات مع مبادئ الجمهوريّة الدّيمقراطيّة تحكمه سيادة القانون بالمعنى المقصود في هذا القانون الأساسي.
(2) في كلّ بلديّة، يتمّ تمثيل سكّان البلديّة (المقيمين) من خلال مجلس بلدي يتم اختيارها في إنتخابات عامّة ومباشرة وحرّة ومتساوية وسرّيّة.
يحقّ للأشخاص حاملي الجنسية اللّبنانيّة (جواز سفر صادر عن أي كانتون) والمقيمين في هذه البلديّة (الذين يطلق عليهم تسمية السّكان المقيمين) التّصويت في الإنتخابات البلديّة.
(3) يُنتَخَب مواطنو الكانتون في الكانتون الذي تقع فيه البلدية لشغل مناصب البلديّة من دون سواهم.
(4) يحقّ للبلديّات تنظيم جميع الشّؤون المحلّيّة على مسؤوليّتها الخاصة ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون الكانتونات. تتمتّع البلديّات أيضًا بالتّمويل الذاتي من خلال تحديد الإيرادات الضّريبيّة على أساس القدرة الإقتصادية ويحقّ لها تحديد المعدلّات والأسس التي يتم فرض هذه الضرائب على أساسها. يتمتّع تجمّع البلديّات أيضًا بالحقّ في الإدارة الذاتية في حدود صلاحياتها التي يحدّدها قانون الكانتونات.
(5) تتمتّع الدّولة الفيدراليّة والكانتون والبلديّة بالشّخصيّة المعنويّة في القانون العام.

المادّة 119: الأحزاب السيّاسيّة
(1) يمكن تشكيل الأحزاب السياسيّة بحرّية ولا يجوز لأي قانون أو مرسوم أو قرار أو إجراء أو تقاعس كانتوني أو بلدي أو فيدراليّ تقييد هذا الحق. يعتبر باطلاً أي طلب لتسجيل قانون أو قرار أو مرسوم أو إجراء أو آليّة إداريّة يحدّ أو يقيّد أو يعيق الحقّ في التعبير السياسي.
(2) يلتزم النّظام/الأنظمة الدّاخلية للأحزاب السياسيّة بالمبادئ الدّيمقراطيّة.
(3) تخضع الأحزاب السّياسيّة للمساءلة العامة عن أصولها ومصادر أموالها واستخدامها .
تُحرَم من التّمويل المالي الفيدرالي والكانتوني كافّة الأحزاب السّياسيّة التي تسعى من خلال أهدافها أو أعضائها إلى تقويض أو إلغاء النّظام الديمقراطي الأساسي الحرّ أو تعريض وجود كانتون أو جمهورية لبنان الفيدراليّة للخطر. إذا تم البتّ في هذا الحرمان، تتوقّف جميع المعاملات الضّريبيّة والمدفوعات المقدّمة لهذه الأطراف.

المادّة 120: السّلطات السياديّة للكانتون
تقع مسؤوليّة ممارسة مهام الكانتونات على عاتق الكانتونات ما لم يُنَصّ على خلاف ذلك.

المادّة 121: المواطنة الكانتونيّة - الوظائف العامّة
(1) يتساوى جميع مواطني الكانتونات بالحقوق والواجبات السياسيّة في كانتونهم.

(2) يحقّ لأي مواطن في الكانتون الترشّح إلى أي منصب عام داخل كانتونه وفقًا لمؤهّلاته ومهاراته وإنجازاته المهنيّة.

المادّة 122: إنتخاب رئيس وزراء الكانتون ـ مدّة ولايته
(1) الصّلاحيات التّنفيذية لكل كانتون منوطة برئيس وزراء الكانتون الذي يُنتخب بالإقتراع العام المباشر من قبل الهيئة الإنتخابيّة في الكانتون (وهي نفس الهيئة الإنتخابيّة المخوّلة إنتخاب النّواب).
(2) مدّة الولاية أربع (4) سنوات.
(3) يجوز إنتخاب أي حامل هويّة لبنانيّة من مواطني كانتون ما لمنصب رئاسة الوزراء في الكانتون إذا كان يحقّ له التّصويت في الإنتخابات التّشريعيّة في الكانتون ويبلغ من العمر ما يفوق الثلاثين (30) عامًا.
(4) يكون كلّ رئيس وزراء كانتون عضوًا كامل العضويّة في الحكومة الفيدراليّة.
(5) يختار كلّ رئيس وزراء عدد الأمناء / الوزراء ويحدّد وظائفهم.

المادّة 123: عدم التّوافق
لا يجوز لرئيس وزراء الكانتون خلال فترة ولايته ممارسة أي وظيفة أخرى مدفوعة الأجر أو أي تجارة أو مهنة أو الانتماء إلى مجلس إدارة أو مجلس رقابة لشركة تبغي الرّبح.

المادّة 124: تعيين وإقالة وزراء الكانتونات والسّلطة الفيدراليّة ـ أداء اليمين الدستوريّة
(1) يعيّن رئيس وزراء الكانتون وزراء الكانتونات ويقيلهم.
(2) يؤدّي رئيس وزراء الكانتون ووزرائه اليمين أمام برلمان الكانتون مجرّد تولّيهم مناصبهم.

المادّة 125: التّصويت على الثّقة
(1) يحضر رئيس الوزراء المنتخب مع فريقه الكامل من الوزراء إلى البرلمان الكانتوني للتصويت على الثقة في غضون ثلاثين (30) يومًا من إنتخابه رئيسًا للوزراء.
(2) يتولّى رئيس الوزراء الجديد مهام منصبه فور انتخابه ويتولّى فريقه (الوزراء) مهامهم بمجرّد تعيينهم بمهلة أقصاها ثلاثين (30) يومًا من إنتخابه (أي قبل الترشّح للتّصويت على الثقة). في غضون ذلك، يكون لرئيس الوزراء المنتخب حديثًا والوزراء المعيّنون سلطات محدودة في "تسيير الأعمال" ويحتفظون بها إلى أن ينالوا الثّقة.
(3) إذا لم تنال الحكومة الثقة (سواء كان تصويتًا لتشكيل الحكومة أي على "اليمين الدّستوريّة" أو تصويتًا لاحقًا بالثقة)،، يجوز لرئيس الوزراء حلّ البرلمان الكانتوني في غضون واحد وعشرين (21) يومًا والدعوة إلى إنتخابات عامة في غضون تسعين (90) يومًا بعد هذا الحل.
(4) في حالة عدم تمكّن رئيس الوزراء وحكومته من إجراء إنتخابات عامّة في خلال تسعين (90) يومًا من تاريخ إقتضاء إجراء الإنتخابات (إنتهاء الولاية ، الحل ، ...)، فهي تعتبر تلقائيًا حكومة "تسيير الأعمال الجارية" بالمعنى الضيّق وتبقى حكومة الكانتون على هذا النّحو إلى حين إجراء الإنتخابات المناسبة وحصول حكومة الكانتون على الثّقة.

المادّة 126: التّصويت بحجب الثقة
(1) يمكن لبرلمان الكانتون التّعبير عن عدم ثقته بواحد أو أكثر من وزراء الحكومة الكانتونيّة المعيّنين من قبل رئيس الوزراء.
(2) يمكن لبرلمان الكانتون التّصويت لإقالة وزيرٍ ما أو أكثر.
(3) في مثل هذه الحالة، يلتزم رئيس الوزراء باستبدال الوزير (الوزراء) المخلوع (المخلوعين) في غضون خمسة عشر (15) يومًا من التّصويت.
(4) إذا تمّ التّصويت على اقتراح بحجب الثقة يتعلّق برئيس الوزراء نفسه أو يشمله، تستقيل حكومته وتدخل مرحلة "تسيير الأعمال الجارية" ويجوز لرئيس الوزراء حلّ البرلمان الكانتوني في غضون واحد وعشرين (21) يومًا بعد التّصويت بحجب الثقة والدّعوة إلى إنتخابات عامّة في غضون تسعين (90) يومًا بعد هذا الحلّ.

المادّة 127: مدّة ولاية حكومة الكانتون
مدّة ولاية حكومة الكانتون أربع (4) سنوات وتنتهي على أي حال عندما يؤدي رئيس وزراء الكانتون اليمين الدّستورية.

المادّة 128: نائب رئيس الوزراء
(1) يعيّن رئيس وزراء الكانتون وزيرًا من وزراء حكومته نائبًا له.
(2) تنتهي مدّة ولاية أي وزير مع إنتهاء ولاية الحكومة أو عند إستقالتها.

المادّة 129: المسائل المتعلّقة بالسّلطة التشريعيّة الحصريّة للكانتون
يتمتّع الكانتون بسلطة تشريعيّة حصريّة فيما يتعلّق بما يلي:
أ. الحماية المدنيّة؛
ب. الإقامة في الكانتون؛
ج. التّعليم والمناهج الدّراسيّة والتراث الثقافي وكلّ ما يتعلّق بالهويّة؛
د. اللّغة؛
ه. النّقل العام غير الفيدرالي والسّكك الحديديّة المحلّية والسّكك الحديديّة الجبليّة والسّاحلية والممرّات المائية؛

و. التخلّص من النفايات والسّيطرة على تلوث الهواء والحدّ من الضوضاء؛
ز .الحقوق والواجبات القانونية لموظّفي الكانتونات؛
ح. البلديّات ومؤسّسات القانون العام الأخرى وكذلك قضاة الكانتون؛
ط .الصّيد؛
ي .حماية الطّبيعة وإدارة المناظر الطّبيعية؛
ك. التّخطيط الكانتوني؛
ل. إدارة الموارد المائيّة والموارد الطّبيعية في الكانتونات؛
م. القبول في مؤسسات التعليم العالي وشروط الحصول على دبلوم في هذه المؤسسات؛
ن. حقوق الملكيّة الصّناعية وحقوق الكاتب والنّشر وكلّ حقوق الملكيّة الفكريّة؛
س .ملكيّة الأراضي والعقارات والمعاملات العقارية والقيود وتصاريح البناء؛
ع .المقابر والمواقع الدّينية والآثار التّذكارية الأخرى.
ف. التجارة والصناعة والخدمات وكافة المجالات الأخرى التي لم يحصرها هذا الدستور بالسلطة الفيدرالية.

المادّة 130: طوارئ داخليّة
(1) يمكن لأي كانتون (بموافقة 75٪ أو أكثر من نوّابه) إستدعاء قوات الشرطة من كانتون آخر أو طلب إستخدام أفراد وأصول السّلطات الإدارية الأخرى و / أو الجيش الفيدراليّ فقط لمواجهة خطر وشيك على النّظام الدّيمقراطي للفيدراليّة أو للكانتون.
(2) إذا كان الكانتون غير مستعد أو غير قادر على مكافحة هذا الخطر الوشيك، قد تنشر الحكومة الفيدراليّة الشرطة في ذلك الكانتون وقوات الشرطة من الكانتونات الأخرى تحت أوامرها الخاصة بالإضافة إلى وحدات من الجيش الفيدراليّ.
(3) إذا امتدّ الخطر إلى ما وراء حدود الكانتون الواحد، يجوز للحكومة الفيدراليّة، بالقدر اللّازم لمكافحة هذا الخطر، أن تصدر توصيات لحكومات الكانتونات.

المادّة 131: إسم الكانتون
يقرّر كل كانتون (بموافقة 51% من نوابه) الإسم الخاص به أو تغييره.

المادّة 132: لغة الكانتونات
يقرّر كل كانتون (بموافقة 51% من نوابه) اللّغات التي يتم تدريسها والتّحدّث بها (و / أو الأبجديات) واللّغة الأبجديّة الرسمية للكانتون.

المادّة 133: السّجلّات
يتحمّل كلّ كانتون مسؤوليّة إعداد السّجلّات المختلفة لا سيّما السّجل التّجاري والسّجل العقاري والسّجل الجنائي وسجل المركبات، إلخ.

*
* *